

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search


Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/

2264 1252 A65 .314

RECAP

BAHR AL-ADHIYAH AQSHEHRI

2264 ·1252 A65



نحمد حداً على الجليل * اتباعاً لسنة الخليل * حيث قال الحمدللة الذي وهب لى على الكبر اسماعيل * وقالاً رينا تقبل منا الله انت السميع العليم * بعد اتمام البيت وخدمته العظيم الجليل * وامره بذبح اسماعيل وقال ياابت افعل ماتؤمر ستجدني انشاءالله من الصارين وهو اسماميل بعدما قال اني ارمي في المنسام اني اذبحك يا اسماعيل * ثم نشكره بجعل كبش عظيم فدأ بعد ماجري الحكم لاسماعيل * و نسلم تسليما على من قالعظموا ضحاياً كم فانهما على الصراط مطاياكم هذا سر عظيم واجر جيل وعلى آله واصحابه الذين تقربوا بالقربان و فازوا محظ جزيل (و بعد) فيقول العبد الفقير احد نوري من مصطفي افندى الاقتمري الشهير بالحاج قراء افندى زاده في الاقشهر وفي البروســة لقزاز اجد افندی ثم ترك صنعة الفزاز و عين مدرسا بالامتحان عدرســة اسحاق ماشا في الله كول في عصر السلطان الله السلطان الفازي (عبدالحميد) خان طول الله عمره و زاد سلطنته و صان و جو ده من الآفات السماوية والارضية قدستل مني بعض الواعظين ان اجع لهم مسائل الاضعية وصلوتها و ثوالم من الكتب المعتبرة و اجبت مسؤلهم فجمعت و ختمت بعناية الله و سمينها محر الاضحية واعود بالله من شرور نفسي و شيطاني في الخفية والعلنية ثم المأمول من الناظرين ازيعذروني فيسهوي وزللي ويصلحوا محسن الاصلاح يسرالله لمنا و لهم النجوة والفلاح ونسئل الله تعالى ان ينفع ماكما نفع باصلها في كل حين و بجعلها ذخراليوم الدىن آنه ولى التوفيق وهوخيرالرفيق

(هذه)

هذه السورة مكية وعدد اياتها ثلاث آيات وكما تها عشرة كلة وحرفها اثنان و اربعون حرفا وهذه السورة اقصر سورة فى القرآن وليس فى القرآن اقصر منها وقد نزل جيعها فى فضل النبي عليه السلام اجلالا واكراما من الله (نيسابورى) اعلم ان الله تعالى خُص كل واحد من انبيائه بالكرامة فاكرم آدم عم بسجدة الملتكة ونوحا عم باجابة الدموة وموسى عم بالكلام وابراهيم عم بالحلة و مجدا عم بالصلوة عليه (زهرة الرياض) روى انس بن مالك رضى الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صلى عليه عليه عليه مشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له

بسمالله الرحن الرحبم انا اعطيناك الكوثر اى الخير المفرط الكثيرمن العلم والعمل وشرف الدارين قاضى

عشر درجات) (شـفاء شريف) فان قبل ما الحكمة في صلوتنـا على نبينا وهو معصوم من سمات النقص قيل فيذلك عقلا انالله تعالى في غاية التقدس والتنزء لتعاليه عن سمات الحدوث ونحن في فاية النعلق والتلوث بها فلامناسية بينه وبيننا اصلامع ان المناسبة لازمة بين المفيض والمستفيض فىبابالافاضة والاستفاضة فاحتيج الى وسط ذى جهتين كاحتياجنا الهالحطب اليابس فيعالم الاجسام ليكون واسطة بين النار والحطب الرطب فيسرعة وصول آثرالنار اليه وتلك الواسطة في عالم الارواح هي روحانية نبينا عليه السلام فانه انقدسه وتنزهه بالنسبة الينا يناسبالحق فيأخذ منه الفيض ويتعلقه وحدوثه يناسب بنا فيوصل ذلك الفيض الينا او بمناسبته الى الحق يوصل منا اليه فهو يكون واسطة بيننا وبينالحق في وصول حاجاتنا وارتفاع الحجب عن طربق دعائنا وتلك النؤسط يربط القلب اليه عليه السلام وظاهرالر بط هو الصلوة عليه عليه السلام هكذا وضع الحق سيحانه وتعالى قانون الحكمة بين عالم الغيب والشهادة (كذا فالموفظة الحسنة) قال الحليمي المقصود بالصلوة انتقرب الى الله تعالى بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وقال عبد السلام ليست صلوتنا عليه صلى الله عايه وسلمشفاعة مناله فان مثلنا لايشفع لمثله واكمن الله تعالى امرنا بالمكافاة لمن احسن الينا وانع علينا فان عجز ناعنها كافيناه بالدعاء فارشدنا الله تعالى لما مل عجزنا من مكافاة نبينا الى الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لتكون صلوتنا عليه مكافاة

ا باحسانه اليه (كذا في السنانية) قيل يارسـول الله إرأيت قول الله (ان الله وملائكته يصلون على النبي) فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سئلنموني عنه لما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي على الاقال ذاتك الملكان غفرالله لك وقالت الملئكة لذبك امين (كذأ فى تفسيرسم قندى) قبل في سبب نزول سورة الكوثر ان اماجهل لهنة الله عليه قال انحجدا ابتروقيل قالهالعاص ننوائل فعلى هذا بكون مكية وهوالمشهور ولذا اختارهاالمصنفولم يلتفتالى القول الآخر ولم لنبه على الاختلاف فيها وقيل قاله كعب بن اشرف من احبار البهود فنزلت وعلى هذا تكون مدنية ولا خلاف في عدد آياتها (تفسير كبير) قال النبي عليه السلام لجبريل صلى الله عليه و سلم ياجبرا ئيل ماهذا الكوثرالذي اعطا في الله تعالى قال جبريل الكوثر نهر في الجنة فناؤه من الذهبوعلىشط النهر خبام مجوفة من الدرلمسا كن ازواجك في الجنة وعلمها اوان من فضة بعد ذبحوم السماء لايعلم عددها الاالله وماؤه بجرى كالسهم اشدياضاً من اللَّن وآثرد من الثُّلِح وأحلى من العسل والَّين من الزُّمَّد وْتُرَابِهِ الْكَافُورِ ﴿ ومنبعه من السدرة المنتهي وكان مشتقا فيها اربعة انهار لاهل الجنة نهر من الماء ونهر من اللهن ونهر من الحمر ونهر من العسل وكانت منها قالت عائشة رضي الله عنها من احب أن يسمع خر برالماء فلنجعل أصبعيه في أذنيه حتى يسمع خر بر ذلك الماء الذي نقرقر من ذلك النهر الىحوض النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في نفسير نيسانور) قال الامام انوعبدالرجن اسماعيل بن احدالضرير وهو برويه باسناد صحيح متصل الى انس من مالك رضى الله عنه آنه قال قال عليه الصلوة والسلام (ان لحوضي اربعة اركان « فاول ركن منها في بد ابي بكر » الصديق رضي الله ـ عنه « والثانى فى يد عر » رضى الله عنه « والثالث فى يد عثمان » رضى الله عنه « والرابع في بدعلي » رضي الله عنه « فمن احب ابابكرالصديق » رضي الله عنه ـ «وابغضعر» رضى الله عنه «لم يسقه ابوبكر الصديق» رضى الله عنه «و من احب عمر » رضى الله عنه « و ابغمن إما بكر » رضى الله عنه لم يسقه عمر » رضى الله عنه « و من احب عثمان» رضي الله هنه « و ابغض عاما » رضي ألله عنه « لم يسقه عثمان » رضي الله هنه -« و من احب علياو ابغض عثمان » رضي الله عنه « لم بسقة على » رضي الله عنه « و من احسن القول في الى بكر الصديق، رضى الله عنه « فقد اقام الدين ومن احسن القول في عمر »رضي الله عنه فقد اوضح السبيل ومن احسن القول في عثمان »

رضي الله عنه « فقد استنار خور الله ومن احسن القول في على » رضي الله عنه «فقد استمسك بالعروة الوثني ومن احسن القول في اصحابي فهو مؤمن ومن اساء الفول في اصحابي فهو منافق (نيسابوري) وفي رواية اخرى عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال عليه الصلوة والسلام (رأيُّت نمراً في الجنة حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فضربت بيدي الى مجرى الماءُ فاذا أنا عسك أز فرفقلت ما هذا قبل الكوثر الذي أعطاك الله وفي رواية ثَالَنَةَ مِن انسَ رضي الله عنه اشد بياضاً من اللبن واحلي من العسلفيه طيور خضر لها اعناق كاعناق المخت من أكل من ذلك الطير وشرب من ذلك الماء فازباله ضوان ولعله انماسمي ذلك النهركوثرا لانه اكثرا نبارالجنة منه كما روى انه مافى الجنة بستان الاوفيه من الكوثر نهرجار اولكثرة الذين يشر بون منها اولكثرة مافيها من المنافع على ماقاله عليه الصلوة و السلام (انه فهر وعد نيه ربى فيه خير كثير (كذا فى التفسير الكبير) م انس رضى الله عنه قال نا عليه الصلوة و السلام ثم رفع رأسه متبعافقيل لهماا ضحكك فقال نزلت على انفااي قرياسو رة فقر أبسم الله الرحن الرحيم (انا!عطيناك|لكوثر) الىاخرهثمقال|تدرونماالكوثر فقلنا اللهورسوله اعلم قال (فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثيرهو حوض تردعليه امتى يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيحتلج) على بناء المجهول اى يقطع و يمنع (العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدث بعدك (ابن ملك مع المشارق) لما التي الحليل في النار الزل عليه جبريل قطرة من ماء الكوثر فقرمًا على ــ النار فصارت النار عليه بردآ وسلاماً فقسم تلك القطرة على ثلاثة اقسام قطرة وقعت بين يدى ابراهيم عليه السلام فانبتالله منها شجرة الآس واثمرت وبقى ثمرة من وقت الخليل الى عزير عليه الصلوة والسلام فلما قالت المهود عَرْ بِرَ ابِنَالِلَهُ تَناثُرُ ثَمْرِهُ مِنْ خَشِيةَاللَّهُ وَلا يَخْرِجُ الَّى يُومُ الْقَيْمَةُ وقطرة وقعت على يمينه فاندتالله منها الورد واثمرت مثل القثاء من آصابه وجع فاكل منه برئ من سـاعته وبقىالثمر الىوقت عيسى عليهالصلوة والسلام فلما قالت النصارى عيسى ان الله تناثر ثمره من خشية الله ولايخرج الى يوم القيمة وقطرة وقعت خلفه فانبتالله منها عرعرة واثمرت مثل البطيخ فبتي ثمرها الىوقت المجوس فلما قال ان لله شريكا تباثر ثمرها من سوم قولهم ولايخرج الى يوم القيمة ا ثم صارت النار ثلثة انسام قسم رفع على الجبال فصـــار ملحا اسود وقسم على ــ

المفازة فصار كبرينا وقمم وقع في الانهار فصار قصبا (زهرة الرياض) قال الامام القرطبي عليه الرحة ولرسوله الله صلى الله عليه وسلم حوضان وكلاهما یسمی کوثرا ای خیراً کثیرا زاد بعضهم (فاما احدهما فَیکون اذا اخرج إلناس من قبورهم (واما الثــانى فيكون بعد الصراط حين يشــتد حر جهنم على الما شمين على الصراط (تذكرة قرطبي) روى المخاري عن ابى هريرة رضىالله عنه انرسول الله صلىالله عليه وسلم قال (يبنما انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين قال الى النار فقلت ماشــانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم الفهقرى ثم اذا زمرة اخرى حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بِيني وبينهم فقال هملوا فقلت الى ان فقال الى النار والله فقلت ماشانهم فقال انهم ارتدوا على ادبارهم فلااري يخلص منهم الامثل همل النع) والهمل الطويل من الابل والمعنى ان الناجى منهم قليل (قرطى) الناس من ينفعالناس اعلم ورى عن ان عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بین یدی رب العالمین هل فیه ماء قال ای والذی نفسی بیده ان فیه لماء واولياءالله عزوجل ليردون حياض الانبياء ويبعثالله سبحانه سبعين الف ملك بايديهم عصا من نار يزودون الكفار من حياض الانبياء (قرطبي) وروى ابوداود الطيالسي من زيد بن ارتم ان النبي صـلي الله عليه وسلم قال ماانتم بجزء من مائة الف وسبعين الف جزء بمن يردعلى الحوض قال زيد ابن ارقم وكانوا يومئذ ثمانمأة اوتسعمأة (فرلمبي) وروى ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه قال اول من ير دعلى الحوص فقر اء المهاجرين الدنس ثيابا الشعس رؤسا الذبن لاينكمون المنعمات ولاتفتح الهم السد) يعنى الابواب وفي رواية اول من يرد على الحوض الذايلون الناحلون السائحون الذين اذاجنهم اللبل استقبلو. بالحزن (قرطی) وروی البخاری از رسول الله صلی الله علیه و سلم قال پر د علی الحوض رهط من اصحابي فيجلون عن الحوض)اي يطر دون عنه (واقولْ يارب هم اصحابي فيقال انك لاتدرىمااحدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم) قال العلماء فكل من ارتد عن دين الله اواحدث فيه مالاً برضاء الله تعالى ولم بأذن به فهومن المطرودين المبعدين عن الحوض قالوا واشد طردا من خالف اهل السنة وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على

اصناف اهوائمًا فهؤلاء كلهم مبدلون (قال الامام القرلحبي رجه الله وكذلك الظلة المسرفون فيالجور والظلم وطمس الحق ثم انكان التبديل فيالاعال فقط يقربون من الحوض ويغفرالله لهموان كان في اصل الدين فهم مطرودون الى النار مخلدون فيها والحال فى ذلك (قرطبي)وروى الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان اكل نبي حوضًا وانهم يتباهون أيهم أكثر واردا (وقال ابن الواسعاي رجه الله تعالى ان لكل نيحوضا الاصالحا فان حوضه ضرع ناقه والله تعالى اعلم منسئل الله تعالى من فضله أن يميتنا على الاسلام وان يسقينا نبينا شربة لأنظما بعده الدا امين والحدالة رب العالمين (قرطبي) وَاخْتَلْفُ الْمُسْرُونُ فِي مَعْنِي الْكُوثُرُ عَلَى وَجُوهُ ﴿ الْاوِلُ ﴾ انه نهر في الجنة (والقول الثاني) انه حوض والاخبار فيه مشهورة (والقول الثالث) النكوثر اولاده فالمعنى آنه يعطيه نسلا بنقون على مرالزمان (والقول الرابع) الكوثر علماء امته وهو لعمرى الخير الكثير لانهم كانبياء بني اسرائبل وهم يحسبون ذكررسـول الله صلىالله عليه وسـلم وينشرون آثار دينه واعلام شرعه ووجه التشبيه ان الاندباء كانوا متفقين فياصولي معرفة الله مختلفين في الشريعة رجة على الخلق ليصلكل واحدّ الىماهو صلاحه كذا علماء امته متفقون باسرهم على اصول شرعه لكنهم مختلفون في فروع الشربعة رحمة على الحلق (والقول الحامس) الكوثر هو النبوة لاشك انها الخير الكثير لانها المزلة التي هي ثانية الربوبية ولهذا قال من يطبع الرسول فقد الحاعالله وهو شرط الايمان بل هو كالغصن في معرفة الله تعالى لان معرفة النبوء لابد وان يتقدمها معرفة ذات الله وعلمه وقدرته وحكمته (والقول السيادس) الكوثر هوالقرأن و فضائله لِاتحصى « ولو ان مافي الارض من شجرة اقلام الى آخر « قلاو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر الى آخر. » (والقول السابع) الكوثر الاسلام وهولعمرى الخير الكثير فان به بحصل خيرالدنيا والآخرة ويفواله يفوت خير الدنيا والاخرة وكيفلا والاسلام عبارة عن المعرفة اومالابد فيه من المعرفة قال ومن بؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً وأذا كان الاسلام خيراً كثيراً فهو الكوثر فان قبل لم خصه بالاسلام مع ان نعمه عت الكل قلنا لان الاسلام وصل منه الى غيره فكان عليه السلام كالاصل فيه (القول الثامن) الكوثر كثرة الاتباع والإشباع ولاشك اللهمن

الأنباع مالانحصيهم الاالله وري آنه عايه الصلوة والاسلام قال آنا دعوة خليل الله ابراهيم وانا بشرى عيسى وانا مقبول الشفاعة يومالقيمة فبيناا كون مع الانبياء أذ نظرًا لنا امة من الناس فنبتدرهم بابصارنا مأمنــا من نبي الاوهو يرجو انيكون امته فاذاهم غر محجلون من اثار الوضوء فاقول امتى ورب الكعبة فيدخلون الجنة بغير حسابثم يظهر لنا مثله ماظهر اولا فنبتدرهم بابصارنا مامن نبي الاويرجو ان تكون امته فاذاهم غرمحجلون من اثار الوضوء فاقول امتىورب الكعبة فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يرفع لنا ثلثة امثال مافد رفع فنبتدرهم وذكر كما ذكر فى المرة الاولى والثانية ثم قال ليدخلن ثلث فرق من امتى الجنة قبل أن مدخلها احدمن الناس ولقدقال عايه السلام تناكحوا تناسلواتكثروا فانى اباهى بكمالامم يوم القيمة ولوبالسقط فاذاكان يباهى بمن لم يبلغ حدالتكليف فكيف بمثل هذا الغفير (القول التاسع) الكوثر الفضائل الكشيرة التي فيه فانه باتفاق الامة افضل منجيع الانبياءقال المفضل بن سلمة بقال رجل كوثر اذاكان سخياكشيرالخير وفي صحــاح اللغة الكوثر السيد الكثير الخير فلما رزقالله تعالى مجدا عليه السلامهذهالفضائل العظيمة حسن منه تعمالى ان يذكره تلك النعمة الجسيمة فيقول انا اعطيناك الكوثر (والقول العـاشر) رفعة الذكر وإن اردت تفصيل معني الرفعة فاطاب في تفسير قوله تعالى « ورفعنا لك ذكرك » (والقول الحادي عشر) انه العلم قالوا وحل الكوثر على هذا اولى لان العلم هو الخير الكثير قال « وعلَّكُ ما لم تكن تعلم » وكان فضل الله عليك عظيما » وأمره بطلب العلم فقال « ربزدني علما » وسمى الحكمة خيراً كثيراً فقال « ومن يؤت الحكمة فقداوتي خيراً كثيراً » (والقول الثــانى مثــر) ان الكوثر هو الخلق الحسن قالوا الانتفاع بالخلق الحسن عامينتفع بهالعالم والجاهل والبهبمة والعاقل فاماالانتفاع بالعلم فهو مختص بالعقلاء فكان نفع الخلق الحسن اعم فوجب حمل الكوثر عليه ولقد كان عليه السلام كذلك كان للاحانب كالولد محل عقدهمويكني مهمهم وبلغ حسن خلقه الى انهم لما كسروا سنه قال اللهم اهد قومى فانهم لايعلون (والقول الثالث عشر) الكوثر هوالمقام المحمود الذي هوالشفاعة فقال فى الدنيا « وما كان الله ليعذبهمو انت فيهم » وقال شفاعتى لاهل الكبائر من امتي وعن ابي هريرة رضيالله عنه قال عليه الصاوة والسلام أن اكل سي دعوة

مستجابة وانى خبائت دءوتى شفاعة لامتى يوم القيمة (والقول الرابع عشر) ان المراد من الكوثر هو هذه السورة قال وذلك مع قصرها وافية بجيع منافع الدنيـا والاخرة وذلك لانما مشتملة على المعجز من وجوه (اولهـا) انا اذا حلنا الكوثر على كثرة الانباع او على كثرة الاولاد وعدم انقطاع النسل كان هذا اخبارا عن الغيب وقد وقع مطابقاً له فكان معجزاً (وثانيها) انه قال فصل لربك وانحر وهو أشارة الىزوال الفقر حتى بقدر على التمر وقد وقع فيكون هذا ايضا اخباراً عن الغيب ﴿ وَثَالَتُهَا ﴾ قوله أنَّ شانتُك هو الابتر وكان الامر على ما اخبر فكان مجزاً (ورابعهــا) انهم عجزوا عن معارضتها مع صغرها فثبت ان وجه الاعجاز في كمال القرأن آنما تقرر بها لانهم لما عجزوا عن معارضتها مع صغرها فبان يعجزوا عن معارضة كل القرأن اولى ولما ظهر وجه الاعجاز فيها من هذه الوجوء فقدتقررت النبوة واذا تقررت النبوة فقد تقررت التوحيد ومعرفة الصانع وتقرر الدين والاسلام وتقرر ان القرأن كلام الله (كذا في التفسير الكبير) اجم المفسرون على أن هذه الصلوة. صلوة العيد للاضحية العرفي (كذا في نسابوري) انفق الأئمة على مشروغية صاوة العيدين وعلى وجوب تكبيرة الاحرام وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلهــا الا فى رواية عن مالك وكذا اتفقوا على أن النكبيرةسنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ماوجدته

من مسائل الانفاق واما مااختلفوا فيه فن ذلك قول ابى حنيفة فى احدى روايتيه اولهما ان صلوة العيدين واجبة على الاعيان كالجاعة

بسمالله الرحن الرحيم (فصل ربك)قدم على الصاوة خالصا اوجهه خلاف الساهى عنها والمرائق فيها شكرا لانعامه فان الصلوة جامعة لاقسام الشكر قاضى

معقول مالك والشافعي انها سنة ومع قول احد ان صلوة العيدين فرض كفاية فاحتاط الامام ابو حنيفة وجعلهما فرض هين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلافرق الينهما وباين الجمعة في الصورتين فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جاعة وقول الثاني الاخذ بالتوسعة على النساس مع العمل محديث الدين يسر والامداد

النازلة في ومها اكثر واعم من الجمة من حيث ان المدد فيها نال من حضر مع الجاعة ومن لم يحضر بخلاف الجمة فان المدد خاص بمن بحضر الا ان تخلف هنهـا بعذروان اردت تفصيل هذه الاختلافات فارجع الى منزان الكبرى الشعراني (ميزان) فان قال قائل فلم كانت الجاعة الحاضرون في العيد اكثرمن جاعة الجمعة فالجواب آنماكان جاعته اكثر لجابهم بشهودكثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم لبكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكيّرة لما البسطوا يوم العيد فافهم (كذا في المزان) قال الأئمة الاربعة يستحب أن ينادى للمسلمين الصلوة جامعة مع قول أن زبيرانه يؤذن لها قال ابن المسيب اول من اذن اصلوة العيدمعاوية رضي الله عنه وقال الشافعي يستحب قرأة سورة ق فىالاولى واقترب فىالثانية اوقرأة (سبح الهم ربك الاعلى اوالغاشية) في الثانية مع قول مالك واحد آله لقرأ فيهما سبح والغاشبة فقط ومع قول ابي حنيفة آنه لايستحب تمخصيص الفرأن فيهما بسورة فالاول خاص بالاكابر والساني خاص بالمتوسطين والشالث بالاصاغرووجه الاول ان الغالب فيوم العيد والجمعة ترك الحرفة والصنايع والاشتغال باهوية النفس فريما نسي العبد امرالمعاد واهوال نوم القيمة فكان قرأة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبديتك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الففلة عن الله تغالى وعن الدار الاخرة فيموت قلبه اويضعف وانكان الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والسرور وان قلت ان مثل سـورة اذا الشمس كورت اكثر في ذكر الاهوال من قرأة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار الغالب عليه اذبكون بمزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولوانه تعسالي نجلي للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلوة العيدين قرأة سمورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول فيسمورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفيات الجمال تأمل فافهم واما قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع فيالرغبة عن شيُّ من القرأن فتصير نفس العبدتكره قرأة غير السورالتي عبنت للقرأةفااكامل ولواتى بالسورة المعينة لايرغب عن غيرها والناقص ربمارغب عنغيرهافسد الامام ابوحنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحةالله عليه ماكان ادق نظره في الشريعة وما اشدخوفه على الامة ورجمالله تعالى نقية الائمة (منزان الكبري).

اذا دخل وقت الصلوة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين بصلى الامام بالناس ركمتين بلااذان و لااقامة يكبر اولا للافتتاح ثم يضع يديه تحتسرته وبثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات بفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيمات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه على من كان وبعيدا ويرفع بديه هند كل واحـدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهمــا فى اثنائهن ثم يضعهما تحت سرته بعدا ثلثة ويتعوذ ويسمى ثم يقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذاقام الى الركعة الثانية يبدء بالقرأة ثم يكبربعدها ثلث يفصل بإنهن بقدر ماذكر انفا ويرفع يديه ويرسلهما عندكل تكبيرة وايس هناك وضع ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركمتين تسعائلات منها اصليات تكبيرة الافتتاح والتكبير تآنلاركوع وست زوائد ثلاث فيالركعة الاولى وثلاث فيالركمة الثانية بمد القرأة ولونسي التكبير فيالركمة الاولى حتىَ قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفائحة وان تذكر بعد قرأة الفاتحة والسورة يكبر ولايعيدالقرأة لانما تمت وبعد الممام لاتقبل النقض بالاعادة بخلاف الوجه الاول والنساني فانها لم تتم فيهما فصاركانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ومن ادرك الامام فىالركوع يكبر اولأ للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح شروع فىالقيام المحض ثمللعيد اذظنانه يدرك الامام فالركوع لان المحل الاصلى لتكبيرات العيام المحضوان خاف فوت الركوع يكبرالركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد فىالركوع لانها واجبة والاشتغال بها اولى وينزك تسبيحات الركوع لكونهاسنة ايضا ولاوجه لاتبان سنة فيه ترك سنة اخرى واذارفع الامام رأسه يسقط مابتي من التكبيرات فلايمها فيالركوع ولافي القومة بل يسارع متابعة الامام لانما فرض فلايترك الواجب ولوادرك الامام فىالقومة لايكبر فيها لانه يقضى تلك الركعة مغ التكبيرات ومن فاتنه ركعة اذا قام الىقضاء ماسبق يبدء بالقرأة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيدويركع ولو ادرك الامام فىالتشهد اوبعد السلام فسجود السهوفانه يقوم ويصلى ويأنى النكبيرات فيمحلها ويستحب تعميل الصلوة في هذا العيد وتأخيرها في عيدالفطر وفي التنبيه تقدم صلوة العيد على صلوة الجناز. اذا اجتمعنا وصلوة الجنازة على الخطبة وفىالنزازية ان اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب كمايقـدم على الجنازة اكون

وجو له عينا ووجوب الجنازة كفاية (مجالس رومي) لقضي المسبوق مافاته من النكبيرات في صلوة الجنــازة متوالية من غير دعاءلئلا ترفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صاوته فانر فعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لإنها بطلت (حلى و دررو مطالب السائرة و ابن عابدين وجواهر الفقه و النهاية و مجالس الرومي) وفىالناتار خانبة يكره ان يقول الرجل وهو عشى مع الجنازه استغفرواله غفرالله لكمرو كذافوله كلحى سيموت ونحوذلك خلف الجنازة لمدمة اقول ظاهره شموله بنحو قوله عندها هذا الرجل رجل حسن وماتفولون فيحفه فيقولون نيم آنه حسن اوتقول في حقه رجة الله عليه وفيها ايضا يكره رفع الصوت بالذكر والقرأن دون الخفاء صحيفه ١٠٧ كذا في الخادمي على الدرر عن عبد العزيز من صهيب قال سمعت عن انس من مالك رضي الله عنه قال مروا بجنازة فاثنوا علماخيرا فقيال النبي عليه الصلوة والسلام وجبت لهثم مروابجنازة اخرى فاثنوا عليما شرا فقال النبي عليمه الصلوة والسالام وجبت له فقال عررضيالله عنه ماوجبت فقـال النبي عليه الصلوة والسلام هذا اثينتم عليه خيرا وجبت لهالجنة وهذا اثينتم عليه شرا وجبت له النـــار انتم شهداً الله في الارض (من كتب احاديث مشارق وعصفورى) وهذا الحديث مخصوص بالاصحاب الكرام لان المراد بالمؤدين في قو عليه السلام (مارآه المؤمنون حسنا فهو عندالله حسـن) هو الاصحـاب رضي الله عنهم (ق الوبكره رضي الله عنــه قال مدح رجل رجلا عنــد النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (من كانمنكم مادحا اخاه لامحالة) بالفتح اىڧحالة لابدمن مسدحه وفيه اشارة الى ان المسدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داهية اليه وعن هــذا قيل من مدح فقــد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليــه كتنشيط الممدوح للخيرا وايصاله النفع الىالمادح وغيرهما فقدبني عليه السلام طريقا اوثني للمادح والممدوح (فليقل احسب فلانا) وهو من الحسبان عمني الظن (والله حسـ يبه) اى مجازيه على اعاله وهو العالم بحقيقة حاله (ولاازكى على الله احداً) يعني لااقطع بنقوى احد ولا بركائه عندالله فان ذلك غيب عنا عداء بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عندالله فكانه غلب عليه في معرفته (احسب) وهــذاناً كيد لقوله احسب (كذا وكذاكان يعلم ذلك) اى كونه موصوفا عامدحه قال الشيخ الشارح فان قبل الحسبان بستعمل في المظنون والعلم في المجزوم أا وجه جعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتنافى الى هنا كلامه واقول لامنافاة بل فى كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهوالتضبيق فى رخصة المدح لان المادح ان كان يجزمان ماقاله موجود فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه الية من للا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه (ابن ملك على المسارق) والحديث الثانى لا يدل على تزكية الجنازة لان المراد من الذبح فى قول ابن ملك من مدح فقد ذبح از الة الحيوة ويدل وضوحا على ترك التزكية قوله المدح مذموم وايضا قوله لان من جزم ومابعده يدل على استحقاق المزكى لامتاب وايضامتن الحديث (ان كان يعلم ذلك) ومفهوم محالفه بدل على الترك وضوحا وكذا (لا يقول فى مدحه على وجه اليقين) سند الحي لان قوله لئلا يغتر المقول له والتخرار لا يتصور فى الميت لان القول اذا استعمل با اللام يكون بمعنى الحطاب واستدل البعض على التركية بالحكاية الاتبة مع أنها كذب محض بدل على كذبها قوله عليه الصلوة السلام (اذار أيت مثل الشمس فاشهد و الافدع)

€ 1,15~ **€**

فى الزمان الاول كان رجل صاحب الحيل بسمى باسمه بقيال فلان الطراروكان يدخل السوق ويخدع النياس ويأخذ رجلا من اهل الرستاق وسلم عليه وبصافحه كان يقول انت صديق ابى واريدان اضيفك اليوم ويقول الرجل الالاعرف والحدك وكان يقول الطرار كنت صديق ابى فلملك نسيت وما نسيت تعال وكان يدخل حانوت الرؤس وكان يشترى الرأس والحبز واطعمه وكان عادته لايؤدى الثمن الابعدالا كل فلما اكل الطعام ويبق لقمة اولقمتان وكان يخرج الطرار لعلة البول او يحيلة اخرى واذا اراد الضيف الخروج كان يأخذ طباخ الرأس ويطلب منه ثمن الرأس ويقول الرجل انا ضيف فلان ويقول يأخذ طباخ الرأس التى لاادرى من الضيف ومن المضيف فلابدلى من ثمن المضيف اى الارجلين كل واحد منهما بدينار واعطى لهما بدينار بن وقال لهما اذامت رجلين كل واحد منهما بدينار واعطى لهما بدينار بن وقال لهما اذامت ورجعوا دخل الملكان فى قبره ليستلانه فسمعاندا وفقال اثر كا عبدى انه ورجعوا دخل الملكان فى قبره ليستلانه فسمعاندا وفقال اثر كا عبدى انه عاش بالحيلة ومات بالحيلة غفرت الطرار بشهادة شاهدين وان كانا اجيرين

﴿ رَوَى مُسلِّمِ مُرْفُوعًا لَتُؤْدُنَ الْحَقُوقَ الَى اهْلُهَا يُومُ الْقَيْمَ حَتَّى يَقَادُ لَلشَّاهُ الْجُأ من الشاة قرناً وروى العارى مرفوعا من كانت عنده مظلة لاخيه منعرض اومال فلينحلل منه اليوم قبل ان لايكون دينار ولادرهم ان كانله عمل صالح اخذ منه بقدر مظلنه وازلم يكن لهحسنات اخذ من سيئات صاحبه وفتح عليه وان ارت تفصيلهذا المقام فارجع الى تذكرة القرطبي في صحيفة اربع وخسين تجدفيها تفصيلاً (تذكرهٔ فرطي) و في حق النزكية وان قبل في بعض الكتب ان النزكية لابأس به لكنه لا نتبتها لا نالبأس يستعمل في كلام الفقها عنها تركه اولى فانظر ماسياتي ت وحسنه مح وحك وصحعه عن عطية رضى اه عنــه (لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالابأس حذرا عا به بأس) قال الامام البركوى في الطريقة المحمدية يقوله يقول العبد الضعيف عصمه أم تعالى هذا الحديث نص فىلزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغاض ومساعدة الخصم لابأس. بل يزيد ويقول كلة عامة لكل مافيه احتمال الحرمة والانصأ الى الحرام لعموم الثانية الى الحرام (طريقة مجدية في بحث الاتقاً) قولهم لابأس به فالب استعمالها فيما تركه اولى ابن عابدين جلد ١ صحيفه ١٢٥من جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتنه الصلوة وذكر في ألمحيط ان مجمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضى المسبوق مافاتهمن التكبيرات متوالية من غيردهاء لئلا رفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صلوته فان رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت (حلبي) (من ادرك بعد التكبيرتين منتظر الى تكبيرة الامام ثم كبر فاذا سلم الامام قضى ماعليه قبل أن يرفع الجنازة (كذا في المطالب السائره) المسبوق في صلوة الجنازة يأتى التكبيرات نسغا اي بلادعا ولاثناء بعد صلوة الامام قضي ماعليه قبل ان يرفع الجنازة (كذا في جواهر الفقه والنهاية وابن عامدين) من كانمسبوقافا بتكبيرة واذاسلم الامام يقضيها قبل ان ترفع الجنازة وانجأ بعدما كبرالامام ثلثا لايكبرحتي يدرك الأمام الرابعة فيكبر معه فيصير مسبوقا بثلث تكبيرات واذا سلم الامام يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة اذ لو رفعت قبل اتمامهن تبطل صلوته (مجالس رومی) من سبق بتکبیرة او تکبیر تین ینتظر لتكبير الامامفيكبر معهفاذا سلم الامام قضى ماعليه من التكبير قبل رفع الجنازة (درر شرح الغرر) نقل الميث من بلد الى بلد قبل الدفن لايكره وبعده

يكره الا عند السرخسي (بزازيه وفتاواي انفروي) ان نقل الميت قبل الدفن الى قدر ميـل اوميلين فلا بأس به وكذا لومات في غير بلد. يستحب تركه فان نقل الى مضر اخر لابأس به لما روى ان يعقوب عليه السلام مات عصر فنقل الى الشام وموسى عليه الصلوة والسلام نقل تابوت يوسف من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن إبي وقاص رضي الله عنه مات في صنيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل عن اعناق الرحال الى المدينة كذا في (فتاوى الانقروى) اذاصارالميت راباً يكره دفن غيره فى قبره لان الحرمة باقية وان جعواعظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين حاز (تانار خالية وفتاوى الانقروى) لايكبر المؤذن في الموضع الذي يكفي تكبير الامام وان فعل ذلك فسدت صلوته لانه يحتمل جوابا من حيث التلقين الى الجماعة (نماية) منه و (داماد) (فصل في شروع الصلوة) لوقال المقدى الله اكبر فوقع قوله اكبر قبل قول الامام قال ابو جعفر الاصمح انه لايكون شارعا عندهم وكذا اوادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الاان قولالله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركومه لايكون شارط في الصلوة واجعوا على ان المقتدى لوفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لايكون شارعافي الصلوة واذا كبر المقتدى قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه أشار فىالاصلانه يكونشارعا وفىالنوادرلايكونشارعا (جواهرالفقه) من قدم الشكبيرات في الركعه ألثانية على الفرأة حازلان الخلاف الاولوية لاالجواز وعدمه وكذا لوكبر الامام زائدا عا قيل بتايعه المقندى الى سته عشر تكبيرة فانزادلايلزمه متنابعته لانه بعدهما محظور يقين لمجاوزته ماورديه الاثار واذاكان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعــة يبتدأ ف قضائهـا بالقرأة ثم يكبر لانه لو دأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقــل به احدمن الصحابة فيوافق رأى الامام على بن إبي طالب فكان اولى وهو محصص اقو لهم المسبوق يقضى اول صلوته في حق الاذكار وان ادرك الامراكما احرم قائماوكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا انامن فوت الركمة بمشاركته الامام فيالركوع والايكبر للاحرام قائماثم يركع مشاركا للامامويكبرللزوائدمنحنيابلارفع يدلان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في فيرمحله

ويفوت السنة التي فىمحلها وهي وضع الركعتين وان رفعالامامرأســـــــــقط عن المقتدى مابق من التكبيرات لانهان اتى له فى الركوع لزم ترك المنابعة المفروض للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه قائما لايأتي بالتكبير لانه نقضي الركعة مع تكبيراتها (كذا في مراق الفلاح للشر نبلالي) ان الامام اذا صلى بنير طُّهـارة تعاد الصلوة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العبد عند الامام ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزئهم الصلوة والنضحية لعموم البلوى (داماد) اذاصلي الامام صلوة العيد يوم عرفة فضيحي النــاس فهذا على وجهين اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذى الحجة اولم يشهد فني الوجهالاولجازت الصلوة والتضحية لانالتحرز عنهذا الخطاء غيرمكنوالندارك ايضا غيرمكن غالبًا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين و متى جازت الصلوة حازت التضمية وفي الوجه الثاني لاتجوز (كذا في الذخيرة) انمــا فرضت الجماعت في الجمعة دون العيدين لان تجلى الحق تعالى ف صلوة الجمعة اشد من تجليه في صلوة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك ان الجمعة لوشرعت فرادى اذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلومه فكان مشروعية صلوتهم معرجة بهم لاستئناسهم بجنسهم منالبشر (كذافىالميزان) أعلم أن صلوة العيدين وأجبة على من فرضت عليه الجمعة ومن لم تجب عليه صلوة العيد ننفصاوة الحمة والصلوة المفروضة الحمسة افضل واعلىمن صلوة العيدين وانت ترى كشيراً من الجهال والعوام لايصلون الصلوة المفروضــة ويسسارعون في صلوة العيدين كا نهم يرونها اكبر من الفرض نعوذ بالله من الشيطـــان الرجميهل صلوة من الفرائض افضل من خســـين بل من مأة صلوة العيد فسارعوا الى اداء الفرائض وقضائها كما بين فى كتب الفقه اللهم وفقناالى رضائك ويسرلنا لقائث امين ثم اعلم ان هذا العيد فىالدنيا واما الاعياد فسبع (الاول) اليوم الذي لم يرتكب فيه الانسان ذنباولم يكتب عليه ذنب فذلك عيده (والثاني) يخرج روحه مع الايمان (والثالث) يعطى كتابه بيمينه يوم القيمة (والرابع) يرجم ميزانه بالحسنات (والخامس) يمر على الصراط ويتجاوزه سالمًا (والسادس) اليوم الذي يشاهده فيه جال الله من الجنة فهذه الاعياداعياد وسرور حقيقة فافضلها واعلىها اولها يعني اليومالذي لميكتب عليه ذنب وهذا

هو الاعمل فيها وباقبها مثل ممرة لهذا العيد فراقبوا انفسكم وبعدواها من الذنوب فلازموا التوبة والامتغفار في كل ازمان واحوال وهذا شان اهل الايمان الهم يسرلنا حسن الحاتمة بحرمة نبى آخر الزمان واستجب دعائنابار حمن آمين يامعين يامنان ﴿ مَن كَتَبِالمُوعَظَّةُ ﴾ من امسك من الملاهي فيبيته كرم واثم وان كان لاتستعمل ﴿ قاضيحان ﴾ اعلم انكثيرا من الناس قد ارتكموا خلاف امرالله تعالى حبث كانوا يسارعون في ايام العيدين ولياليها الى اللهو واللعب وغيرهما مناواع السيئات بعضهم بالمباشرة وبمضهم بالمشاهدة مع ان السيئة المواحدة عشرة من الضرر على ماذ كره الفقير ابوالليث في تذبيه الغافلين (الاول) اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره (والشابي) تفريح ابليس الذي هوعدوه وعدوالله (والثـالث) بعده من الجنة (والرابع) قربه من جهنم (والخامس) جفاء من احب اليه وهو نفسه (والسادس) تنجيس نفسه التي خلقهاالله تنالى طاهرة (والسابع) الذأ الحفظة الذين لابؤذونه بالمخفظوته (والثامن) احزار النبي صلىالله عليه وسلم فى قبره بعرض عمله (والتاسع) اشهاد الارض والليل والنهار (والعاشر) خيانة لجميع الحلائق لان المطريقل بالذنوب فاذا كان من فعل سيئة واحدة فما يكون حال من يفعل فنونا من السيئات سيما فيهذه الايام المباركات معان الخطباء ينادون على المناير ويقولون ليس العيد لمن البس الجديد اعاالعيد لمن أمن من الوعد ليس العيد لمن أبخر بالعود وزين بزينة الدنيا انماالعيد لمن تزود بزاد التقوى ليس العيد لمن ركب المطايا انماالعيد لمن ترك الخطايا وقدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق واالمذذ بها كفر) اي كفران النعمة وروى انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه عندسماعه وهم يسمعون امتسال تلك الكامات ولاياتفتون البها بل يدءونالاسلام ومحبة الله ورسوله ومع هذا نخالفونها فىالاوامر والنواهي فيكون الحال مشكلا والحكام يشاهدون امثال ذلك المنهيات ولا يمنعون شيئا منها بل بساعدون فيها فمن كان باكيا فليبك على ا سلام وغربته كابدأ غربا نع ان هذمالابام فرح وسرور ولكن منبغي ان يكون الفرح والسرورفيها عاكان مباحا اومستحبا كالاغتسال والتطيبولبس احسن الثباب التي تكون جديدة اوغسيلة لاعاكان حراما او مكروها كلبس الحرار والخوض فىالباطل لانالعيد اعاسمي عبدا لان لله سيحانه وتمالى يعود

فيه على المؤمنين بالمغفرة والاحسان فيجب ان يجننب المعصية والطغيان حتى يكونوا من اهل السادة والرضوان لامن اهل الشقاوة والخذلان (ثم ينبغي) ان يعلم أن بعض الناس قد زعموا أن ضرب الدف والفناء يوم العيدين جائز لماروى عن عائشة رضي الله عنها ان ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل عايها وم العبد وعندها جارينان تغنيان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم منغش بثوبه فزجرهما ابوبكر الصدبق رضىالله عنه فكشف النبي صلىالله عليه وسلم وجهه فقال دعهما باابابكر فان لكل قوم عيدا فهذا عيدنا فان هذا الحديث وان دل على مازعوا لكن ليس كمازعوا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب ان هذا الحديث متروك غيرمعمول به لقوله تعالى (ومن يشترى لهوالحديث) فان المراد من لهوالحديث على ماذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عاس وعكرمة وسمدين جبير رضوان الله عليهم اجمعين الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير حرام والمراد من الاشتراء اختياره والمعنى ان بعضا من الناس يختارون الغناء ومافى معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغيرعلم وينخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فدلتالآية على تحريرم الغناء ومافى معاه من الملاهى وبدل على هذا ايضا ان عائشة رضى الله عنها بعدبلوغها لم ينقل عنهـا الاذم الغنـاء والمعازف ﴿ مِجْ لَسَ الرُّومِي ﴾ وان اردت كمال النفصيل فحقهذا لمقام فارجع الىالفتاوى الخيرية فيالجلد الاول في صحيفة اثنى وستين ومأة (لمحرره) قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس في ضرب لدف فى العرس قال بعضهم لابأس به وقال بعضهم يكره ذلك وإما من قال بانه لابأس به فقد ذهب الى ماروت عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وعلى رواية بالدفوف وروى محمدين الخاطب عن النبي عليه السلام انه قال الفصل بين لحال والحرام ضرب الدف ورفع الصوت فى النكاح وقال مجمدين سيرين رجه الله نشت ان ع بن الخطاب رضي الله عنــه كان اذا سمع صوت الدف أنكره وسئل عنه فان قالوا هذا عرس او ختـان اقره والاقرده وروى هشام بن عروة على الله عن عائشة رضي الله عنها ان ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم عيد وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجرها فقال لها انفتلين هذا رسول الله صلى الله عليهوسلم

جالس فقال النبي عليه الـلام دعها يا'بابكر فان لكل عيدا وهذا عيدنا وروى عن عائشه رضي الله عنها انها كانت في عرس فلما رجعت الى منزلها قال لهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاة بن شيئا يا عائشة فالت نع قال ماذا قلمن قالت قلما اتيناكم (بالمد والفصر) فحبو ا يحييكم ولولاالعجوة السـودأ ماكنا بواديكم وفى رواية وحياما وحياكم واولا الحنطة السمراء ماسمنت عذرائكم عكرمة رحمه الله عليه ان عبدالله بن عبـاس رضى الله عنهما ختن بنيه فدعى اللعابين واعطاهم اربعة دراهم (واما من قال) يكر. فقد ذهب الى ماروى عن النبي عليه السلام اله قال كل الهو واللعب باطل للمؤمن الاثلاثا تأديب في سه ورميه عنقوســه وملاعبته معاهله وروى انو بريده عن اليه عن النبي عليه السلام انه رجع من غزوة فجاءته امرأة فقالت بإرسول الله اني نذرت ان اضرب الدف ءَندك ن رجعت من غزوتك سالما فقال لها النبي عليه السلام انكنت فعات ذلك لنذر فافعلى والافلاقالت يارسول الله التي قد فعلت ذلك يعني قدلدرت فضربت فدخــل ابوبكر رضىالله عنه وهي تضرب ودخــل عمر رضىالله فهى تضرب فطرحت الدف فجلست مقنعة وفىرواية منفية فقال النبي عايه السلام انى لاحسب لشيطان يفر منك ياعمر ويقال اذادخل عر رضي الله عنه سكة من السكاك لم يدخل الشيطان من هيبة عمر رضي الله عنه اربعين يوما فقوله عليه الصلوة والسلام الكنت نذرت فاضربي والا فلانهي عن الضرب منغير نذر وفيه دليل على انه لايجوز ضربه والجواب عن الحبر الذي روى عن النبي عليه السلام اعانموا النكاح واضروا عليه بالدف يلزم ان يقال هذا كناية عن اظهار النكاح ولم برد ضربالدف بعينه قال الفقيه رجمه الله اماالدف الذى يصرب فىزماننا مع اضنجان والجلاجل ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق معافعال الحرام النمهية من الضَّجان والجلاجل مع المطرب وْكُلُّ معصية فهذا لابجوز بالانفاق وانما الاختلاف فيالدف لذى يضرب فيزمن الرسول عليه السلام والمتقد بين ليس عندهم الضرب والمعصية (بستان العارفين) قيل فرمنع الدف فرزمن النبي عليه السلام كالغربال والحق بعضهم الدف بالنكاح والعيدين والحتان والقدوم من لسفر ومجمع الاحباب للسرور واما فى زماننا فالافضل ان يكون الولائم مالذكر (سبد على زاده) اعلم ان الشيطان حيلا

على الانسان اقواها الغفلة فهي بمثابة السيفله يقطع به ثم الشهوة وهي بمثابة السهم يصيب له المقتل ثمالرياسة وهي عثابة الحصون والفلاع يمتنع بها من ان يزول ثمالجهل وهو بمثابة الراكب فيسير بالجهل الى حيث يشاء ثم الاشعار والامثال والخمور والملاهى وامثال ذلك كباقى آلات اللهو واما النساء فهن وحبائله بهن يفعل مايشاء فليس في عدده شيء اقوى فعلامن النساء فهذ الاته التي يقاتل بها وله الات كثيرة ومواسم فمنجملة موسمه الليل ومواضع التهم ووقت النزع وامثال ذلك وهذا القدر سديد لمن كان له قلب او التي السمع وههوشهيد (كذا فيانسان الكامل) فانقلت لواخرت الصلوة الهد الياليوم الثاني انجوز الذبح عندابي حنيفة فياليؤم الاول املا اجيب بانذلك لايكون الالعذر والضرورة لها احكام ولماظفر ننقل علىجوازه ولاعلى عدمجوازه اقول كيف فات عنه ماذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان بؤخرا نتضحية الىوقت الزوال فان فانت صلوة الامام سهوآ اوعدا جازت لهم التضحية فيهذا البوم ولوخرج الامام الىالصلوة فيالغد اوبعدالغد فمنضحي فيه قبل ازيصلي اجزته لانه فات وقتالصلوة على وجهالسنة (مجلس قنوي) واختلفوا فىجواز التفل قبلصلوة العيد وبعدها لمنحضرها فقال ابوحنيفة لالتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولابين الامام وغيره وقال مالك اذكانت الصلوة فى المصلى لم يتنفل قبالها ولابعدها سواءالامام والمأموم وعنه فيالمسجد روانتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها فيالمسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهره للنساس لم يصل قبلها وقال احمد لايتنفل قبل صلوة العيد ولابعدها مطلقا (كذا في رحمة الامة) زيد امام صلوة عيدي ادا الدر ایکن تکبیر زواندك ریسنی سهوا ترك ایلســه زنده سهو سجده لازم اولور می الجواب اولور (ابر الحیر) من سهی فی تکبیرات العیدین یلزمه السهو (قاضحًان) ووجب بجهر واخفاء وغير محلهما يقدر الفرض وترك قنوت وتشـهد وتكبيرات عيد سواء ترك جميعها او واحدة منها (ابن ملك فياب سجود السهووكذا فيالهداية) صلوة عبد ياخود صلوة جمعه بي جماعت كشيره الله ادا الدن زيد امامك اوزرينه سهو سجده واجب اولدقده جماعته اختلاف وفتنه القاع انتمك انجون سجدة سهو انتمك حازاولورمى الجواب اواور (الوَّالْخِيرِ) السَّابُو في صلوة العيد وصلوة الجَّهَ والمكتوبة والطوع -

سواء ومشامخنا قالوا لايسجد للسهو فىالعيدىن والجمعة نثلابقع الناس فىالفتنة (قاضيحان) ﴿ نصل في التكبير ﴾ التكبير في عيد المحر مسنون بالاتفاق وكذلك فيعيدالفطر الاعندابي حنيفة وقال داود نوجوبه وقال النخعي انمانفعل ذلك الحواكون وذل ابن هبيرة والصحيح ان لتكبير فىالفطر اكد من غيره لقوله عن وجل (ولتكملوا العدة ولتكبر الله على ماهداكم) واختلفوا في إبتدائه و نتهائه فقال مالك يكبر وم الفطر دون ليلته و انتهائه عده الاان يخرج الامام وعنائشاهي اقوال فيانتهائه احدها ان يخرج الامام اليالمصلي والثانى الى ان يحرم الامام بالصلوة وهوالراجح والثاث الى ان يفرغ منها واماابندائه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهائه رواينان احدهما اذا خرج الامام واشانية اذا فرغ من الخالبتين والندائه عنده من رؤية الهلال واختلفوا فيصيغة التكبير فقال الوحنيفة واحمد لقول (والله اكبر الله اكبر لا اله الاالله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد) يشـفع انتكبير في اوله وآ خره وقال مالك يكبرثلاثا نسقا وعنه رواية ان شاء كبرثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا فياوله وثلاثا فيآخره والصيغة المختارة عند متأخرى اصحابه يكبرثلاثا نسقا فياوله وتكبيرتين فيآخره واختلفوا في التكبير فيعيد البحر وايام التشربق فياندائه وانتهائه فيحقالحلل والمحرم ففسال الوحنيفة واحمد يكبر منصلوة النجر يوم عرفة الىان يكبرلصلوة العصر من يومالنحر وقال مالك من ظهر الحر إلى صلوة الصبح من آخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك فيحق المحلل والمحرم وعن الشيافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك الذي عايه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر ايام التشريق والمحرم كغير على الراجح من مذهب (كذا في رحمة الامة) روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب لايصيح صومها بحال وهواظهر القوابين فيمذهب الشيانعي وبه قال الوحنيفة واين المذر وغيرهما وقال جماعة من العلاء بجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزهير بن العوام وابن عر وابن سيرن وقال مالك والاوزعى واسمحق واشافعي في احدقو ليه بجوزصومها للتمنع اذالم بحد الهدى ولابجوز لغيره واحتبج هؤلاء تحديث التحاري في صحيحه عن ابن عمر وعن عائشــة قال لم رخص في ايام التشريق ان يصوم الالمن لم يجد الهدى وايام التشرُّ اق ثلاثة

يعد يوم البحر سميت بذنك لتشربق انساس لحوم الاضاحي فيها وهو تفديدها ونشرها فى الشمس (حيوة الفلوب) أعلم أن تكبير انتشربق قيل سنة عندنا والاكثر علىانه واجب لموظبته عليهالصلوةوالسلام منغيرترك وكذاالحلفاء الراشدين وانصحابة بشرط الاقامة والحرية و لذكورة وكون الصلوة فرضة مجماعة مستحبة فىالمصر هذا كله عند ابى حنيفة فالربجب على اسمافر ولاعبد ولاامرأة الانذا اقتدوا بمن بجب عليه ولإيجب عتيب لواجب كالوتر وصلوة العيد ولاعقيب النوافل ولاعلى المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة ولا على اهلالقرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة لاه تعملها وله ان الجهر بالتكبيرخلاف لسنة والشرع وردبه منداستجماع هذه الشر ئط فيقتصر الاان بالأفتداء بجب بطريق التبعية (حلبي كبير) اعلم ان التكاير هو ان مقول الله اكبرالله اكبر فهمام آمان لااله الالله والله اكبر ولله لجد لماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الغداة وم عرفة ثم اقبل على إصحابه و بهه ىقال خيرماقانا رقالت الانبيا. قبانا في ومنا هذا (الله اكبر الله ! كبر لا له الاهو الله اكبر ولله الحد) ومن جعل التكبيرات ثلاثًا في الاول لاثبته ويزيده لي هذا ان شاء فيقرل (الله اكبر و لجمد لله حدا كثيرا وسمحان الله بكرة واصيلا لااله الاالله وحده صدق وعده و نصرعبده واعن جنده وهزم الاحز ابوحده لاله الاالله ولانعبد الااياء مخلصين لهالدين ولوكره لكافرون اللهم صل على مجد وعلى صحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كشيرا (كذا في مجمع الروايات) اعلم ان في قوله وانحر ســؤالين

سم الله الرحمن الرحم الله و المحرد المول و الحر البدن التي هي خيار امول العرب و تصدق بها على المحاوج خلافا لمن يدعهم و يمنع منهم المباعون فان السورة كالمقابلة للسورة المقدمة و قدف مروا الصلوة بصاوة العيد والنحر لتضعية (قاضي)

اهلم أن في قوله وانحر سنوا الله المدهما أن المذكور هقيب الصلوة هو النحر والثانى لم يقل ضمح حتى بشمل جمع أنواع الصحايا والجواب عن الاول أما على قول من قال المراد من الصلوة صلوة العيد فظاهر فالامر ظاهر فيه وأما قول من حمله على مطلق الصناوة

فلوجوه احدها ان المشركين كانت ولمواتهم وقرابينهم للاوثان فقل له الجعلهما لله وثانيا ان من الناس من قال انه عليه السلام ماكان دخل في ملكه

شيء من الدنيا بل كان لك بقدر الحاجة فلاجرم لم بجب الزكوة عليه اماالنحر فقد كان واجباً عليه لقوله ثلاث كتبت على ولم تكتب على امتى الضمى والاضمى والوتر وثالثها أن اعرالاهوال عندالعرب هوالابل فامره بنعرها وصرفها الى طاعة الله تعالى تنبيها عن قطع الملابق النفسانية عن القات الدنيا وطبباتها ررى انه عليهالسلام اهدى مأة دنة فيهاجل لابيجهل فيانفه برة من ذهب فحره عليه السلام حتى اعيا ثم امر عليا عليه السلام بذلك وكأنت النوق يزدجي على رسول الله فلمااخذ على السكين نباءرت منه والجواب عن الثانى ازالصلوة اعظم العبادت البدنية فقرن أبها اعظم انواع الضحايا وايضافيه اشارة الى الله بعد فقرك تصير بحيث تنحر المأة من الابل (تفسير كبير) فان قلت لم لم يقل وضيح مكان وانحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعن الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلابق (ابن ملك على المشارق) صحيفه ٧٧٧ الاضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسرالمقم في لامصار دون المسافرين وعن ابي يوسف رحمه الله أنها سنة وهي احد قولي الشافعي ورجمه الله وفي احد قوله نطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رسم عن محمد رحمهم الله الها فيد نصف عالما شر أطها فثلاثة اولها الغنى والغناء فيها منله مثنادرهم اوعرض يساوى مأتى درهم ســوى مسكنه وخادمه وثيابه وآناثالبيت فالغنى فىالاضحية ماهو فىصدقة الفطرك والمرأة تكون موسرة عالبا على الزوج من الصداق اذاكان اروج مليا في قولهما لافيقول الىحنيفة وهذا اذكان لمهر مجملا وفي الؤجل لانكون موسرة فيقولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعدفراغ الامام عن صلوة العيد ولواشتبه يوم النحر فصلى بهم وضعى ثم علوا فالغد ان امس كان يوم عرفة كان عايهم اعارة الاضحية جيعاً وامااهل السوادو القرى فعندنا يجوزلهم التضعية بعدطلوع آنمجر الثانى مناليوم العاشر منذى الجة و عبر مكان الذبوح لامكان المالك وليس على ارجل ان يضحى عن أولاده الكبائر وامرأته الاباذنهم وعنرابي يوسف رحمهالله يجوزبغيرامرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولايجب وعليه الفتوى فان كان للصغير مال قال بعضهم بجب على الاب والوصى إن يضحى منمال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولانتصدق بلحمه مل يأكله

الصبي فان نضل شيء ولايمكن ادخاره يشترى بذلك ماينتفع بعينه وعلى ارواية التي لايجب في مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لايضمن وعليه الفتوى وان فعل الوصى قيل يضمن الاب (جو هر الفقه) من كانتله دار لايسكنها فيوجرها يعتبر قيتها في الغناء ومن كان؛ دار فيهايِتان صبغى وشتوى لايكون بهاغيا وان فيها ثلاثة بيوت يعتبر قيمة الثالث فى الغناء لان مايكون لحوانجه الاصلية لابد ان يكون ،شـفولا بها محتاج اليه ذما ،ن مال الا ويقع الحاجة اليه فىوقت من الاوقات حتى لوكان فى دار مسنأجرا فاشترى قطعة ارض بمأتى درهم فبنى نيها دارا ليسكنها فهو غنى لانها فاضلة عن حاجته الاصلية وانما يحتاج اليهـا فيما سبحي وكذا التيــاب اذاكان النين لايعتبر وعندالبعض لايعتبر ثلاثة من لثياب ويعتبرالرابع اجماعا وكذا لفراش والغازى ان كانله فرسان لايعتبر ويعتبر الثالث والفقيه لايعتبر كتابه الاان یکونِله من کل کتاب آثنان و لدهقان ای رئیسالقریة و اصحاب الزراع لیس بغنى بفرس واحد وبحمار واحد لانه محتاجاليه وان كان فرسان وحماران بعُتبر قَيَّةُ الواحد من الغني والزراع بثورين وآلات الحرث ليس بغي ونني ببقرة أن شاوت, ضِياعه مأتي درهم فصناعدا وقبل لاينظر إلى قيتها بل ينظر الى فلتها فان حصلله فكل عام مايكـنى له ولعياله الى العام القابل ثم يفضل له مأتين فصاعدا و اما الكرم فيعتبر من الغناء (كذا في مجلس حتى ومن مجالس الرومي) من يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي مساوية الوفاء لكنه غلتها لابكنى لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غنى وعندمجمد هوفقير حثى تحلله الصدقة (والفنوى على قول ابى يوسن) (مجمع الفتاوى والانقروى) اوبلغ لمال الخبيث نصابا لابجب فيه الزكوة والاضحية والحج لان الكل واجب التصديق (جامع الفتاوى (وكذا فىنقد المسائل) من حج بمال حرام سقط عنه الفرض اى حسب الظاهر ولانقبل جه لانه ليس جما مبرور ويكون عاصيابا كتساب الحرام ثمالحيلة لمن ليس مه الامال حرام او فيه شبهة ان بسندين للحج منمال حلال ليس فيه شبهة وبحجبه ثم نقضى دينه منمالهذكره قاضيخان (مناسك لعلى القارى) اعلم 'نمازادعلى الحادم يعتبر في الغني وكذا على الصحف الواحد يعتبر لقيمة لمن حسن قرائته ومن كازله قوت سنة يساوى نصابا ففيه كلام اى اختلاف بين العلماء والظماهر آنه لابعد من الغني ذكره (قاضيخان

في فناويه) والمرأة ان كانت لها جواهر واللائل تابسها في الاعيادوتنزين للزوج يعتبر قيمنها فىالغناء وكذا اذاكان الزوج قادرا علىالاسكان ولوكانله مال غائب في ه شريكه او ضاربه ومعه مايشتري به من الاضحية من الحجرين او متاع البيت تلزم الاضمحية (مجالس رومى) فيقول هذا الصّعيف فمن وجد مالازائداً كماذكر اى متفرقا يضم قيم كل الى الاخر مثلا اذا وجد بيتا نساوى خمسين وفراشا يساوى مأة وغنم تساوى ثلثمأة ومال اخر خمسمأة وكرم يسلوى ثلثمأة هكذا وهكذا يحاسب دين ومطلوبه على الاخر وتقابل دونه فالنافضل من لمال قيمة مأتى درهم نجب عايه الاضحية والافلا منوجدله مصحف قيمته مأنادرهم وهؤ عمن محسن القرآن منه فلااضحية عليه سواء كان بقرأ منه ويتهداون ولايقرأ وان كان لايحسن إن يقرأ منه نعليه لاضحية وان كان له ولد وحقير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه الاضحية وكتنب العلم الحديث مثل مصحف الترآن في هذا الحكم (كذا في الظهيرية) لابعث غنيا بكنتب الاحاديث والتفسير وانكانله منكل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم يعد غنيا اذابلغ فيمتها نصابا (كذا في الوجير للكرّدي) من كانخباز أوعنده حُمَّيَّة قيمتها مأتآ درهم يتجربها اوملح قيمته مأتا درهم اوقصار عنده صابون او شان قيمها مأنا در هم فعليه الاضمية (كذا في المحيط)

واثنین من بقر ذا بالثنی دهی واربع من بسیر سم بالجـدع

ولم بجز جزع الا من الضأن وذاك في نقر ماحال حولان عرفت ذاك فاعرف حدجرعان حول واربدة في حدد بعران ذوالحول من غنم والحمس من ابل والحول من بقر والنصف من غنم · (ابن عادين)

صح الثنى من الانواع اجمعها اما الثنى في المحت المستة وذاك في الابل ابن الجس ثم اذا فذاك في غنم نصف وفي بقر

و فصل في صفة الاضحية كه منها ماتصح و منها ما لا تصح و هي شاة أو بدنة و بدنة بان اشترك المضحى مع ستة نفر في بقرة او بعير او جاموس و كل يريد القرية و هو كل واحد منهم من اهله الحراف القرية بكونهم مسلمين و لم ينقص احدهم عن سبع فلواراد احدهم بنصابه اللحم او كان كافراً او نصيبه اقل من سبع لا نحوز عن سبع فلواراد احدهم بنصابه اللحم او كان كافراً او نصيبه اقل من سبع لا نحوز عن

واحدمنهم وبجوز اشتركه فلمن سبعه ولوبين آثنين ونقسم لحماوز بالاجز فاالا اذاخاطه من اكارعه اوجلده لورأسه واول وقتها بعد فجر نوماانخ واخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبراخره للفقير فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين آنذ ورحيا فكذا ماثراها نقير متضحية وآغني تصدق يقيمتها شراها اولا واعا بجزأ فيهما الجذع من الضأر اى شاة تمثالها سنة اشتهر والثني فصاعدا اىمن الغنم والمعز ابن حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خس (درو) وبجوزالجاء بتشديد الميم وهي التي لافرنالها بالخلفة وكذا مكسورا القرن والخصى اى اخرج خصياه والجزباء بالتركى ويوزحبوان والثولاء وهي المجنونة ولانجوز العيماء وهي الذاهبة العينين والعوراء وهي الذاهبة احمد عينيه والعجفاء اى الضعيفة والعرجاء التي لاتمشى الىالمنسك أىالمذيح والمفطوعة اليد اوالرجل وذاهبة أكثر العين اوالاذن او لذنب اوالالية وفي ذهاب النصف روايتان وبجوز أن ذهب أقل منه أي من النصف وفي الفهســتاني أن العيب مانعرلها ان كان اكثر من النصف لابجوز بالاجماع وان كان اقل منه تجوز بالاجماع وطريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المعلولة بعد ان كانت جائعة فيقرب اليها العلف فينظر البهنا مناى مكان رأت العلف ثمتشد العين الصححة ومقرب العلف فينظر الى تفاوت مابين المكانين فان كان ثلثا فقدذهب الثلث وهذا فىالبواق وفىالفهستانى ولابجمع ماذهب منالاذنين وفىشرح الكنز للعيني ولابجوز الهمماء وهي التي لااسنان لها ولاالسكاء وهيالتي لااذن لها خلفة وان كان صغيراً بجوز ولاالجلالة وهي التي تأكل العذرات ولانأكل غيرهــا وللجــــلالة صنوف ان كانت ابلا تمسك اربعين نوما حتى بطبب لحمهــا وابقر عشرين وما والغنم عشرة ابام والدجاجـة ثلاثة ايام والعصـفور وما ﴿ قَاضَيْحَانَ مَعْدَامَادُ ﴾ وشقالاذن والكي لا منع جواز التضعية (قاضيخان) ولاتجوز الاضحية من الجدأ ودى المقطوعة ضرعها وفي الهداية هذا الذي ذكرنا إذا كانت هيذه العيوب قائمة وقت آشراء ولواشيتربها سليم ثم تعيب بعيب ماذ , أن كان غذا عليه غره و ن كان نقيراً بجزيه بهذه ولانجوز الجدعاء بالجيم والدال والعين المهمنلين وفى بعض انسخ بالذال لمعجمة وهي تحر ف وفىبتضهابالجمة والميم بعدها ولايناسب تفسير الشبارح وانكان المنى صحيحا لان الاجرم ومقطوع اليدو الذاهب الانامل جلد ه ان عادين و هي مقطوعة

رؤس ضروعهـا ولأنجوز ازذهب من واحد اقل من الصف فعلي ماذكر.. من الجلاف في العين و الاذن و في الشياة و المعز ' ذلم تكن لهما احدى حامية بهما خلقة اوذهبت بافة وتقيت واحدة لمتجز وفيالابل والبتر أنذهب واحدة تجوزوان ذهبت اثنسان لانجوز ولانجوز المصرمة وهي التي لاتستطيع ان ترضع فصيلها (كذا في لحزَّمة ومحيط السرخيبي) رِلانجوزُ الشطور وهي من الشاة ما نقطع اللبن عن حد ضرعها و من الابل و البقر ما نقطع اللبن من ضرع بهما لان كل واحد منهما أربع أضرع ﴿ نَابَارَ خَاءٍ ﴾ لوكانت الشاة مقطوعة الســان هل تجوز أاتضحية بهــا ام لا ان كان لانحل بالاعتلاف تجوزًا والالا ﴿ مَا مَا وَ مَا لِوَوْرِعِ بِهِ ضَ لِسَاءِ الْأَصْحِةِ وَهُوا كُثُّرُ مِنِ الثَّاثُ هُلِّ تجوز الاضعية على قول 'بي حنيفة فقاللا (ماتار خانيـة) مجوز التضعيـة من الجاموس لانه نوع نقر بن الاهل ولانجوز الوحشي فانكانت امه اهلياجاز (مطالب السيائره) الشياة التي لالسيان الهيا في الغيم تجوز وفي البقر لاتجوز (خلاصة) لايجوز فطوع احدىالةوائم لاربع ولاتجرزالتضمية باشاةالحشي لان الجمالاينضيم (مانارخانية) كل عيب يزيل المفعة على الكمال أو الجم ل على الكمال يمنع الاضمية (هندية)كلءب يمنع الاضمية فني حق الموسر يستوى ال بشتريما كذلك اوبشتربها وهي سليمة فصارت معيبة نذلك العيب لانجوز على كل حال وفي حق المصر تجوز على كل حال هذ، المسئلة ذكرت فيما بي وأكمن في هذه المقام كمال نفصيل وايضاح (محيط) سئل عمر النالخافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من اذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول ابى حنيفة قياسًا على النجاسات في البدن ام لايجمع كما في الحروق في الحفين قال لا يجمع (تاتار خالية) ينبغي ان بجمع استحساما (ان عاد ن) الضحايا لايد فيها من النية لكن عد الشرأ لاعند الذبح (وجيز حموى) عن على رضى الله عنه من خرج من بيته لى شرأ الاضحية كانله بكل خطوة عشر حسنات ومحاعنه عشر سيئات و فعله عتمر درجات واذاتكام في شرائها كان كلامه تسبيحاواذا نقد ثمنها كانله بكل درهم سبعمأة حسنة واذا طرحها على الارض برمد ذبحها استغفرله كل خلق من موضعها الى الارض السابعة وادا أهرق دمها خلق الله تعالى بكل قطرة من دمها عشرة من المشكة يستغفرون له الى وم القيمة وإذاقسم لحمها كان بكل قمة عتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام (خواجه زاده)

ذكر فىالبدايع الالصيح الهالشاة المشتراة للاضحية اذالم يضع بها حتى عنى الوُقتِ تصديق الموسر بعينها حية (ان عامدن) من لم بشتر الاضحية وهوموسر وقد مضت أيامها تصدق بقيمة شاة تجزى الاصحية (ابن عابدين) من اشترى الأضمية بنية فذبحها غيره بلااذن فاناخذها مذوحة ولميضمنه اجزأته وان ضمنه لأيجزيه كافي اضمية الذخيرة وهذا اذاذ بحياءن نفسه امااذاذيح عن مالكها فلإضمان عايه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقداشتربها نميتها تعينت فليس له يعها وان كان غنيا لم تنعين والصحيح انها تنهين مطلقا فيتصدق بها الغنى بعدايامهاحية ولكنء ان يقيم غيره مقامها حموى جلد ١ صحيفه ٣٢ اوزريته اضعيه واجب اولميسان زيد يوم نحرده تضعيه ايجون اشسترا وذبح التسديكي قربانك لحمنسدن كندى اكل أيتمك حلال اولورى الجواب اولور (بهج، الفتاوى) سئلي القاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى يصير واجبة عليه هل بحلُ اكله قال نم (ناتار حانيــة) (وكذا في ابن طَهِ بِنَ ﴾ وياكل من لحم الاضمية هــذا في الاضمية الواجبة والســنة واراد بِاضْحِية السَّنَّةِ اضْحَية الفقير فانه صرح بانها تقع سنة (ابن عادين) وقال ابوالسعود اوالقياضي برهان الدين خلاف المسئلة الاولى لكن الاول اصمح الله اعلم من اعسر بغد خروج الوقت صار قيمة شاة صالحة للاضحية دنا فذمته ولومات الموسر فءايامها سقطت وفءالحقيقة ولمأنجب ولوضحىالفقير ثم ايسر في آخره عليه الاعادة في الصميح لانه تبين ان الاولى تطوع اي سنة (بدايع ملخصا) ولكن قال في الزازية وغيرها ان المتأخرين لاتلزمه الاعادة وبه نأخذ لكن الاول عزيمة والثــابي رخصــة (ابن عابدين قول العزيمــةُ والرخصة من كتباب الميزان الشعراني) رجلله مثنيا درهم فاشترى بعشرين الاجعية يوم الثلاثأ مثلافهاكمت الاضحية ومالاربعأ وجاءالاضحى يومالجيس لايجب عليه إن يضحى لان الاضمية انمانجب في وم الاضحى وهو فقير فيه (كذل في فتاوي الواقعات) إذا السيرى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجداولي فرايام النحر كانله ان يضحى بانها شأ ولوكان معسرا فاشترى شاة واوجبها ثموجد الاولى قالواعليه ان يضمى بها (قاضحان) لوكان موسرا في إيام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضى ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لابجيب عليه الايصاء ولومات بعد مضي ايام النحر لم سقط التصدق بقيمة الشاة حتى بلزمه الابصاء (هدانه) من اشترى شاة اللاضحية ثم باعها و اشترى اخرى

في ايام النحر فهذا على وجوء ثلاثة الاول اذا اشترى شــاة منوى بها الاضحـة والثاتي ان يشتري بغير نية الاضحية ثم وجب بلسانه ان يضحي بها فيقوا لله على ان أضمى بها عامنا هذا فني الوجه الاول في ظاهر الرواية لاتصير اضمحية مالم وجبها بلساله وعن ابي وسف رحم الله عن ابي حنيفة رحم الله انه تصير اضمية بمجرد النية كمالو اوجبها بلسانه وله اخذ الويوسف رحمه الله وبمض المتأخرين وعنمجمد رحمهالله فيالمنتتي اذا اشترى شاة ليضحى لها واضمر نية التضئمية عثد الشرأ تصر اضحية كانوى فانسافر قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما لثاني إذا اشترى شأة بغيرنية الاضحية ثمنوي الاضعية بعد الشرآء لمذكر هذا فيظاهر الرواية وروى الحسن عناىحنيفة رحمهالله انهالاتصير اضمية حتى لوباعها بجوز بيعها وبه نأخذ فاماذا اشترى شاة ثماوجيها اضمية بلسانه وهوالوجه الشَّالث تصير أضحية في فولهم (تعنديه) مَنْ بَلْغُ مَنْ الصَّغَار في ايام النحر وهو موسر تجب الاضحية عليه بَالأجماع بَيْن اصحابنا (كذا في البدايتم) لواشرى الموسر شاة للاضمية فضاقت حتى أنتقص نصانه وصار فقيرا فجأئث ايام النحر فايس عايه ان يشترى آخرى فلوائه وجدها وهو معسر وذاك في ايام النحر فليسءليه ان يضحىها ولوضاعت ثماشترى آخرى وهوموسر فضحيها ثم وجد الاولى وهو معسر لميكن عليه ان تصدق بشيُّ (كذا في البدايع) لوكان على المضمى دن تحيث لوصرف فيه نقص نصله لانجب وكذا لوكان ماله غَائبًا لايصل اليه في ايامه ولوكان له مثنادرهم فحال عليها الحوّل فزكي خسة دراهم ثمحضر ايامالنحر وماء مأة وحمسة وتسعون لارواية فيهذكر الزعفراني انه تُجِب عليه الاضحية لانه النفص بالصرف اليجهة هي قربة فجعل قائماتقد رَ الوصرف خمية منهاالي النفقة لانجب (هنده) من اوجب شاة بعينها اواشرى شاة ليضحى فلم نفعل حتى مضت اياماأنحر نصدق بها حية ولابجوز الاكل مثها فانباعها تصدق ثمنها فانذبحها وتصدق الحمها حاز فان كانت فيمثها حية اكثر تصدق بالفضل ولواكل منها شيئا غرم قيمنه فان لمرنفعل ذلك حتى جاء اياما أنحر من العام القابل فضحي بها عن العام الماضي لم يجزء فان باعها بعد ايام النحر مصدق ثمنها فان باعها بمسانتهان الناس فيه اجزئه وانباعها عانتغان آلناس فيه تصدق بالفضل (هندله) اواشتری رجل اضحیة وهی سمینة فعجفت عنده حقی صارت بحيث لوشربها على هذه الحالة لم بحزئه ان كان موسر، وان كان معسرا اجزئته

اذلا ضحية فيذمته فان اشتربها اللاضحية تعبنت الشاة الاضحية حتى اوكان الفقير اوجب على نفسه اضحبة لاتجوز هذه واواشرى ضحة وهي صححةالمينسثم أعورت عنده ودو موسم أوقطعت اذنهما كلها أواليتيما أوذنيها أوانكمرت رجلهــا فلم تستطع ان تمشى لانجزئ عنه وعليه مكا :ــا اخرى بخلاف النقير (هدنه) لوشرى الغنى الاضَّاءُ أَ وَأَمْنُ رَجِّلًا بَذِّكُهَا فَقَالَ تُرَكَّتُ النَّسِمَيَّةُ عَدّ الزمه قيمتها ليشترى الامربها اخرى ويضحى وينصدقو لايأكل اوابام النحرباقية والايتصدق بقيمها على الفقرأ (خانبة) اي مسلم عاقل ذيحوسي ولم تحل ذبيحته فقل اذاسمی و لم یردیها السمیة علی الدبحة (حموی) منوکل رجلا بان بشتری الاضمية فاشترى الوكيل واستأجر انسابا فاتادها بدرهم لمالامر (طعاوى) من وكل رجلا ان بشترى له كبشا اة ن اءين للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس اعين لايلزم الامر لان هذا مما رغب الناس فيه للاضحية فخالف ماامر به (طحــاوى) قال ڧالخلاصة ولوضعى باكثر عن واحدة فالواحدة فريضة والزيادة ملوع عندعامة المملاء وقال بعضهم لحم والمخاراته يجوزكلاهما لوان رجلا موسر اضخى دنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية و اجبة عندعامة العلماء وعليه الفتوى (ابن عابدين) من أوجب على نفسيه عشر أضحيات قالوا لايلزم الا اثنتان لان الاثرجاء بالثذين والصحيح أنه يجب الكل (كذا في الظهيرية) من اشترى الشاة للمجارة ثماوجب علىنفسه ان يضحى بها بلسانه عليه ان نفعلذلك ولولم نفعل حتى فضت الابام تصدق بها (كذا في الحاوي) رجل ضمي بشاتين قال مجد ن سلم لا تكون الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما و ١٥خذ صدر الشهيد في واقعاته (كذا في النوازل) رجل اشترى شاة للاضخية و وجبها بلسانه ثم شترى اخرى جازله بيعالاولى (هندية) منهاع الاضحية جاز خلافاً لابي وسف و بشترى بقيمتها اخرى و يتصدق بفضل مابين القيمتين (هندية) وصحت التصحية بشرة الغصب دون شاة الوديعة لان في الغصب يثبت الملك منوقت الغصب فكانت النضحية واردة على ملكهولكن يأثم خلافالزفر و في اوديمة يصمير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك فلم بثبت الملك الابعد الذبح فكانت الاضحيـة واردة على غـير الملك (ـ اماد) كل حواب عرفته في لود مة فهو الجواب في العارية (طحابي) لايصح التضعية بشراة الودبعة والعارية والبضاء والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والمؤكل بالشراء

اوالحفظ كافى النظم لانه ذبح ملك الغيرو قيل بصحح مالوديعة كافى الظهيربة واليه اشار شيخ لاسلامكافى الذخيرة فقال المصنف واردا متواردا لنبغى ال يصيح اذبصير فاصبا مقدمات الذبح كالاضجاع وشدالرجل فالذبح واردءلي الملكوان اردت الدليل فارجم الى الفهستاني (فهستاني) لو اشترى مقرة حاوية واوجبها أضعبة فاكتسب مالامن لبها متصدق عثل ما كتسب و متصدق بروثها فان كان يعلفهافا كتسب من لبنها اوانتفع من روثها فهوله ولايتصدق بشيُّ (كذا في محيط السرخي) اذا غلط رجِلان فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صحح عنها ولا ضمان عليهمــا استحساً اويأخذ كل واحد منهمــا مسلوخته من صاحبه ولايضمنه فان كااً قدا كلا ثم علما فلمحلل كل واحد منهمـا صـاحبه (هندية) اشترى سبعة نفر سبع شياء بينهم على ال يضموا ولم بسم لكل واحد منهم شاة فضموها كذلك القياس الالبجوز وفي لاستحسان بجوز (كذا في مطالب السيائرة) اذا ربطوا ثلاث اضحبات فهرباط واحد ثموجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز النضحية انكركل واحدان تكوناه المعية وتنازعوا فيالاخربين فالعببة لبيت المال ويقضى بالاخريين بينهم اثلاثًا (إثاثار خانية) رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة وتركا شاة لابدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولانجزئ الاضحية عنهما ولوكانت بدقة اوبقرة جاز عنهمـا وهو لاصح (هندية) منذبح الاضحية فىوقتهــا جازله ان يحلب لبنهاو يجز صوفها وينتفع له لان الفربة اقيمت بالذبح والانتفاع بعدا لذربة مطلق كالاكل (كذا في المحبط) الموسر والمعسر في حلبهــا وجز صوفها سواء (غيـائية) من حاب اللبن من الاضحية قبل الذبح اوجز صوفها ينصدق به ولاينتفع ه (كذا ڧالظهيرية) رجلله نسعة منالعيال وهو العــاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن غياله ولاينوى شاة بعينها لكن سوى العشرة عنهم وعنه جَازَ في الاستحسان (كذا في المحيط) شرأ الاضحية بعشرة اولى من ان تصدق بالف (كذا في فناوي الكبري) من اشترى شانين للاضحية فضاعت احديهما فضحى بالثانية ثموجدها فيايام النحر اوبعدايام النحر فلاشيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحيبها اوادون منهـا (كذا فيالمحيط) اذقالت المرأة لزوجهما ضم عن كل عام من مهرى الذي لى عايك كذا وكذا ففعل ففيه اختلاف (هندية) من اشترى لنفسه ولزوجته واولاده الكبار بدنة

او قرة والمقسموها بجزاهم اولا والظاهر انهما لانسترط لأن المصود فيهما الاراقة وقد يحصات وفي فتــاوى الخلاعة والفيض تعليق لقسمة على ارادتهم (انعايدين) ليس على الفقير والمسافر اضحية فان الشخين المابكر وعمررضي الله عنهماكا الالضحيان مسافرين وقال على كرم الله وجهه ليس على المسافر جِمة اولااضحية فىالاجناس من إبى حذفة اضحية اذاخلفت بلااذن حاز وقال محمد اذا خلقِت بلاالية جاز (حدقة العبون) قيل الى بن احمد لوكان لرجل دين على مقر مِفليس هل تجاله الزكرة قال لافقيل وهل عايه الاضحية فقال لامالم بصل اليــهله دىن حال او موجل على مقرملي و ليس في.د. ماعكمنه شرأ لايلزمه ازيبيتقرض فيضحى ولايلزمه قيمها اذاوسل الير الدين اكمن يلزمه ان يسئل ونه نمن لاضحية إذاغلب على ظله إنه مدفعه (تاتار خابة) (وقنية) اتمضحية تجوز في البيلنين الاخيرتين لاالاولى اذ لليل في كل وقت تابع لنهار مستقِبل الإفي ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كمافي المضمرات وغيره (قيستاني) بمن اشترى شاة للإضحية تعينت بالنية عند الطحاوى ولم تتعين عند الجمهور ان يقول على إن اضحى بها (قهرستاني) رجل اشترى خس شياء في ايام الاضحية واراد إن يضمى بواج ة منها الا آنه لم مينهـا فذيح رجل واحدة يهنها بوم الاضحى بغير امره بنيسة الاضحية يعنى اضجية صاحب الشاة فهو ضامن لان صِاحبها لم يعينها ولم يأذن بذبح عينها دلالة (كذا في الذخيرة) من اشترى مقرة ريد أن يضجى ما ثم اشترك فيا سبتة يكره وبجزيهم لابه عبزلة سبعشياء حكما الإان ريدحين اشتربها زبشر كهرفها فلایکره وان فیل ذیك قبل آن پشــتریها كان احسن و هذا اذاكان موسرا وان كان فِقِيرًا مَعِيمًا فَقِـدَاوِجِبِ بِالشَّرَاءُ فَلَا يَجُوزُ انْ يَشْرُكُ فَيُهُمَّا وَكَذَا أواشرك فيها ستة بعدماأوجبها لنفسمه لمتجزئ لانه أوجبها كلها لله تعمالي وإن اشرك حاز ويضمن سنة إسباعها وقيل في الغني أنه تنصدق بالثمن (هندله) أشيترك ثلاثة نفر لواحد ثلاثة اسباعها وللآخرين لكل واحد سبعاها فمات من له ثلاثة اسباعها وترك امنا وينتا صغيرين وترك سفأة درهم مع حصة البقرة فضِحي الوصي عنهما حصة الميت من لبقرة لانجزي عنهم لان نصيب الامنة صِارِلِجًا لانبًا فَفَيْرَةً لانبًا أَصَابِتُ مِنْ مَيْرَاتُ الآبِ أَقِلُ مِنْ مَأْتِي دَرَهُمْ وَأَنْ تُرك ستمأة درهم سوى حصة البقرة جازتءنهم لانها غنية (كذافى محيطااسرخسي) |

رجل اشــنزى بقرة فقال يافلان قــ اشركـتك فىثلثيها كانله الثلثان ولوقال اشركنك في جميعها كان له النصف لانا لواعطيناه الجميع لايكون شربكا وان قال قد جعلت له نصيبا اوسهما فهو باطل وكان ينبغي ان يكونه السدس في قوله قد جعات لك سهما على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لأن السمهم عنده مفسر بالسندس على ماعرف في كنتاب الوصايا لكنه محتمل مادون السدس ولذلك بطل (ظهير به) من لم بجدد الاضحية في بلده يلزمه المشي اطلبها الى موضع يمشون اليه من بلدة لشرأ الشياه (قنية) لو وهب لاحد شـاة هبهٔ فاسدة فضمى بها فالواهب بالخيار ان شأ ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضعية ويأكل منهما وان شاء استردها واسترد قية النقصان ويضمن الموهوبله قيتها فيتصدق بهما اذاكان بعد مضي وقت الاضمية وكذا المريض مرض الموت لووهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضمى بهـا الموهب له فالغرماء بالخيار ان شـاؤا استرد واعينها وعايــة ان يتصدق وان شاؤا ضمنوم قيمتها فتجوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردها فقد اسقط الضمان عن نفسه (كذا في البدايع) عشر نفر اشتروا من رجل عثمر شياه جملة فقال السابع بعت هذه العشرة لكم كل شاه بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشيتركة يديهم واخذكل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراً فانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لاتجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لانجوز (قاضيخان) ثلاثة نفر اشـــترى كل واحـــد منهم شاء للاضحية احدهم بفشرة والآخر ببشرين والاخر شلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنهما فاختلطت حتى لايعزف كل واحدد منهم شماته بعينهما واصطلحوا على ان يأخذكل واحد منهم شاة فيضحى بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين لاحمال آنه ذبج ما اشتريت بعشرة وصاحب العشرين بعشرة اببرأكل منهما بقيناعما اوجبه ولايتصدق صاحب العشيرة فأيا ذبح رأ بقيمًا (كذا في الينابع) اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عايهم عندالذبح قال الشيخ الامام الوبكر محمد ن الفضل ينبعي ان يوكل كلواحد اصحابه بالذبح حتى لوذبح شاة نفسه جازو لوذيح شاة غيره بامردجاز (هندية)

اربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمنها واحد فحبسوا في بيت فلما اصحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولابدرى لمرهى فانه تباع هذه الاغنام جملة وبشترى بثمنها اربع شياء اكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه ويذمح كل واحدة منها شاة و بحلل كل واحــد منهم صاحبه ابضــا بجوز عن الاضمية (كذا في المحبط) رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذيحها عن الاضمية جار البابع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلاشئ على المضمى وان اخذها مذبوحة قيل على المضحى ان خصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضمى حيث اخــذها مذبوحة فكانها باعها بالفيمة وجبت عليــه وقال البحض ليس على المضمى ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشترى صالحه عليها مذبوحة من الفيمة التي وجبت عليسه او باهبا نلك الفيمة لانتصدق بشئ (كذا في الظهيرية) من اشترى شاة فضحى بهاثم وجدبها عيباينقصها ولكن لايخرجها عن حدالضحايا فله ان يرجم منقصان العيب على البايع فاذا رجع ليس عليه ان يتصدق به لان الشاة المعيبة حازت عن الاضمية فليس عليه ورأ ذلك فان قال البابع انا اخذها مذبوحة فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشترى ان يتصدق بما اشترى من الهابع الاحصة نقصان الميب فان نوى الثمن على البايع فلاشى على البايع فان نوى البعض ووصل اليه البعض يتصدق عاكان من حصة الشاة فلا نتصدق نقدر حصة نقصان النبيب حتى لوكان الثمن عشرة ونقصان العيب درهما تنصدق نسعة اعشــار ماوصل اليه من الثمن (ذخيرة) من اوصى ان يشــــــرى له شا بهذا العشرين درهما ويضحى له ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لمبضم عنه بمابتي فيقول ابي حنيفة وفيةولهما يشترى عابتي فيضمى عنه على قياس النسمة والنسمة رقبة تشــترى للعنق (هندية) اذا مات رجل وترك امرأة واننا و نقرة فضحياها نوم العيد لابجوز نصيب المرأة لانه اقل السبع وكذا لابجوز نصيب الان لانعدام وصف القربة في البعض (داماد) لابأس بالتضحية بالشاة والشاتين وقد صح ان رسول الله صلىالله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية عأة بدنة (كذا في الحبط) الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقــدار ما نقدر على ذبحه فـــات

بؤكل (نهاية) لو ولدت الاضحية ولدا ذبحها المضمى وولدها معا من اصماينا من قال هذا في المسمر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزم ذبح الولد فان ذبح الولد وم الاضمى قبل ا م او بسدها جاز ولو لم مذبحسه وتصدق به حيا في ايام الاضاحي وفي المتني لوتصدق بالولد حيا في ايام اأنحر فعليه أن تصدق بقيمته وأن باع الولد في ايام الاضحى تصدق عُمه فان لم بعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان تتصدق الولد حيا واذا ذبح ااولد مع الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفسة رحمه الله انه لايأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة مااكل والتصدق بالولد حيا احب الى (خلانة) أضحية خرجت من بطنها ولدحى قال عامة العلماء يفعل بالولد ما نفهل بالام فان لم يذمحه حتى مضت ايام النحر تصدق به حيا فان ضماع او ذمحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي الولد عنسد. حتى كبر و دمجه لعام القسابل اضمية لابجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضمى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة مانقص بالذبح والفتوى على هذا (هندية) اشترى المعسر شاة وماتت في ايام الحر و خرج منها جنين تصرق بالولد استحسانا (وجنر) شــاة و لدت بصورة الكلب فاشكل امره فان صاح مثل الكلب لا بؤكل وان صاح مثل الشاة بؤكل وان ـاح مثلهما بوضع الماء بين يديه ان شرب بالسان لايؤكل لانه كلب وان شرب بالفم بؤكل لانه شاة وان شرب بهما جيما يوضع انتين واللحم قبله أن أكل النبن يؤكل لانه شاة وأن أكل اللحم لابؤكل وأن اكله الجميعا أن خرج الامعاء لابؤكل وأن خرج الكرش يوكل (كذا ف جواهر الاخلاطي) اعلم ان مايحرم اكله من اجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والفبل والغدة والمشانة (اما دم اللحم والكبد والطحال فايس بحرام) (مطالب السائرة) (كذا فىالبدايع) رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الاان الحيوة فبها باقية فقطع انسان منهما قطعة محل اكل المقطوع (كذا في الجوهرة المنيرة) ينبغي المضمى ان نخاص نيته لله و سنوى بها فدأ نفسه كماصار الكبش فدأ لاسماعيل عليه السلام (حيوة القلوب) عن عبد المطلب نذر ان يذبح ولدا ان سهل الله عليه حفر رر زمزم و بلغ بنوه عشرا فلما سهل فقرع فخرج السمهم على عبد الله فقداه

مأة من الابل (موعظة) قال النبي عليه الصلوة والسلام انا ابن الدبيمين فسئل عن ذلك ففال ان عبد المطلب جدانبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما حفر بئر زمن م قال ان سهل الله لى امرها لاذبحن احد ولدى فخرج السهم على عبدالله اب النبي صلى الله عليه وسلم فحنه اخواله واخذوا عبدالله وقربوا بدله مأة من الابل ولذلك سنة الدية مأة والذبيح الثانى اسماعيل عايمه السلام واحتبح من قال انه اسمحق عليه السلام باشتهار كتاب يعقوب عايم السلام من يعقوب اسرائيل الله ابن اسمحق ذبيح الله ان ابن ابراهيم خليل لله (مجلس قنوى) يعقوب اسرائيل الله ابن اسمحق ذبيح الله ان ابن ابراهيم خليل لله (مجلس قنوى) فصل في اضمية المسافر ك

لوكان الرجل مسافرا وامر اهله أن يضَّوا عنه في المصر لم يجز عنه الابعد صلوة الحيد (تانارخانية) ولا اضخية على الحاج المسافر (مطلب السائرة) لوكان الاب مسافرًا فعليه أن يضحى عن أولاده الصغار القيهن استحسانا (مطالب السائرة) لواخرج الاضعية من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا أن أخرج من الصر مقدار ماساح للسافر قصر الصلوة فيذلك المكان عاز الذيح قبل صاوة العيد والا فلا (كذا فيخزانة المفتين) لو كانت الاضحية فيالمصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحى في المسر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لانجوز ولوكانت الاضحية فىالسواد رصاحبا فيالمصر فامر اهله بالنضحية فذبح اهله قبل صلوة العيد نجوز ءنــدنا وتعتبر مكان المذوح لامكان المالك (قاضخان) او ان بلدة وقعت فيهـا فترة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلوة السيد فضموا بعد طلوع الفجر جاز (كذا فى فتاوى الكبرى) من ذبح والامام فى خــلال الصلوة جاز ولوضحى بعد ماسلم الامام تسليمة واحدة جاز ولوصلي الامام ولم يخطب جاز الذبح (كذا في محيط السرخي) لوضحي بعدما صلى اهل المسجد ولم يصــل اهل الجبانة اجزئه استخسانا لانها صلوة معتبرة ولوضحى بعدما قدر قدرالتشهد فيظاهر الرواية لانجوز وقال بعضهم بجوز ويكون مسيئًا (ابن عابدين) قال في مبسوط السرخسي ليس على اهل مني يوم البحر صاوة العيد لانهم في وقتها مشغولون باداء المناسك وتجوز لهم بعد انشيقاق القمركما بجوز لاهل الغرى (ابنَ عابدین) ان من اهل منی هم من بهـا من الحجاج واهل مكة ای

اهل مكة المحرمين ثم ان هذا صريح فىخلاف ماذكر البيرى حيث قال ان مني لانجوز فيها الاضحية الابعد الزوال لانها موضع تجوز فيه صلوة العيد الاانهـا سقطت عن الحاج ولمنر في ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ولاسلوة العيد عَكَمَةُ نُومُ الْحُرُ لَانَا وَمِنَ ادْرَكُنَا مِنَ الْمُسَائِحُ لَمْ يُصْلُهَا عَكُمُةُ وَاللَّهُ أُعْلَمُ ماالسبب في ذلك (ابن عادين) ﴿ فصل في الذر ﴾ من قال لله على أن اضمى شاة فضمى بدنة او بقرة جاز (هندية) لونذر ان يضمى ولم يسم شيئًا تقع على الشاة و لا يأكل منها الناذر ولواكل فعايه قيمته (اخى چابي) لونذر أن يضمى شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضمى بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بابجاب الشرع انتدأ الااذا عني 4 الاخبار عن الواجب عليـه فلا يلزمه الا واحدة واو قبل اليام النحر لزمه شـــاتان بلا خلاف لان الصيغة لاتحتمل الاخبار عن الواجب اذلا وجوب قبل الوقت وكذا لوكان مصدا ثم أيسر فيايام النحر لزمه شساتان والموسر أذا نذر في ايام الحر وقصد الاخبار لم يكن ذلك منه حقيقة (ابن عادين) من نذر ذبح شاة فيوقت كذا يلغو ذكر الوقت لانه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا الغي علمائنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قد جمل جزأ من مفهو مها فلزم اعتباره (ابن عابد بن) ﴿ فصل في المستحبات ﴾ المستحب ان تكون الاضحية اسمنها واحسنها واعظمها ونفضل الاضحية ان تكون كبشا الملح أقرن موجوا وان تكون آلة الذبح حادة من الحديد ويستحب أن يتربص بعد الذبح يقدر ما يبرد ويسكن من جميع أعضائه وتزول الحيوة من جميع حسيد. ويكر. ان يضمى ويسلخ قبيل ان ببرد (هكذا في الدايع) يستحب أن يربط الاضحية قبل أيام النحر وأن يقلدها وبجللها وان بسوقها الى المنسك سوقا جميلا لاعنيفا وان لابجز ورجاهها الى المذبح (بدايع) افضل الشاة ان تكون كبشا الملح اقرن موجوا والاقرن عظيم الفرن والاملم الأبيض والمراد من الابيض الخالص وقيل فيه شـعرات سود وقيل في تفصيل الابيض الذي يعلوه حمرة وقيل بنظر في سواد ويأكل فى سواد و عشى فى سمواد ويبرك فى سواد اى أن مواضع هذه منه سمواد وماعدا أبيض (ابن عادين) لوان أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان ابيض لانه احسن الوان فينبغي ان يكون افضــل ولماروي عن .ولا. ورقة بنت سمد اله قالت رسول الله عليه وسلم دم عفراً ازكى عندالله من دم سوداء وقال ابي هريرة رضي الله دم بيضاء ازكي عند الله من دم ســوداً وعن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وســلم خير الاضحية الكبش وخير الكفن الحلة رواه اوداود والترمذي وانن ماجه الا آنه قال الكبش الافرن (ابن عادين) احداد الشفرة تبل الاضجاع وان ينوى التقرب وان يضجع بالرفق عليه واشد ثلث فوائمه ويذبح باليمين ويسرع فالذبح مستمبات احداد الشفرة بعد الاضجاع وجرها برجلها الى المذبحة وترك التوجه الى القبلة والذيح الشديد والسلخ عند الاضطراب مكروهات (على القارى) ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة (منية المفتى) تأخير الاكل في عيــد الاضمى ليأكل من اضحيته مستحب لمتابعته المحمابة رضوان الله عليهم لانهم يمنعون الصبيان عن الاكل والاطفال عن الارضاع الى ان يصلوا (قنية) ﴿ فَصَلَّ فَى اَى نُوعَ افْضَلَ مِنَ الْاضَاحِي ﴾ اختلفوا فيان البدنة افضل ام الشاة الواحدة تيل اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدئة فالشاة افضل لانكلها فرض والبدنة سبمها فرض والباقي نفل وماكان كلها فرضا افضل وقبل البدنة افضل لكثرة لجمها وماقيل ان بعضها يكون نغلا فليس كذلك بل اذا كان ذبحت عن واحد كان كلهــا فرضا مثل القرأة فىالصلوة لواقتصر على مايجوز به الصلوة جاز ولوزاده عليها يكون الكل فرضا والشــاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لج الشاة اطبب وانكان سبع البقرة اكثر لحما فهو افضل فالحاصل انها اذا استوبا في القيمة واللحم فاطببها لحما افضل وان اختلفا فيه.ا فالفاضل أولى (كذا فيجواهر الفقه) قال ابن وهبان ان الذكر في لضأن والمعز افضل لكنه مقيد بما اذاكان موجوا اى مرضوض الاثنين اى مدةوقهما قال العلامة عبدالبرومفهومه آنه اذالم يكن موجوا لايكون افضل (ابن عابدين) الانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا (ابن عابدين) ﴿ فصــل في الاضمية عن الميت ﴾ الموت لا يمنع النقرب عن الميت بدليل اله بجوز ان يتصدق وبحج عنه وؤر صح ان سول الله صلى الله عليه وسلم ضمى بكبشين

احدهما عن نفســه والاخر عن لم يذبح من امنه وان كان منهم قد مات قبل ان يذبح (ابن عابدين) اذا ضحى رجل عن الابون بغير امرها وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت واب الذبح والصدقة (قاضيخان) من ضحى احدا ،ن ميت ،ن مال نفسه بغير امرالميت جازله ن يتناول منه ولايلزمه أن يتصدق به لانها لم تصر ماكما للميت ل الذبح حصل عن ملكه ولهذا لو كان على الذائح اضحية سقطت عنه (قاضحان) من ضمى عن الميت يصنع كما يصنع في اضمية نفســه من التصــدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح والمختار ان يأمر الميت لايأكل منها والايأكل (ابن عابدین) حكى عن محم بن اسحق السراج النيسابورى اله ختم من النبي عليه السلام اكثر من عشرة آلاف ختمة وضمى عنه مثل ذك وذهب جماعة من العلماء إلى الله بصل إلى الميت ثواب جميع العبمادات (مطالب ألسائرة) علم ان مايفعلون الناس الميت من الاضعية يوم عرفة لم ار نقلا فيها وانما يفعلونه لتطبيب الفقرأ قبل يوم النحر (لمحرره) من اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق ثمنه ليسله ذلك وليسله فيه الا أن يطم أو يا كل (أبن عابدين) لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتهـا على الزوجة العسرة ولا على الزوج المسر عند ابى حنيفة ولاام المسرة (هندية) من تصدق بلحم الاضمية على الفقير بنيـة الزكوة لايجزئه في ظـاهر الرواية (قنية) ﴿ فصل في من بصلح الذبح ﴾

فالهداية الزكوة شرط حل الذبيحة وشرطة ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد و ذبيحة السلم والكتابي حلال لقوله تعالى و وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، والمرا دمن الطعام ذبيحتهم والتسمية شرط بالنص وفي الحلاصة ذبيحة اليهودي حلال العروق التي تقطع في الزكوة اربعة الحلقوم والمرى والودجان من قطع الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حية حل وان مات قبل قطع العروق لم يؤكل (المطالب السائرة) العروق حية مسلم وكتابي ذمي اوحربي ولوامرأة وصيا او مجنونا يعقلان اواخرس اواقاق (ملتق) لوامر المسلم كتابيا بان يذبح اضحيته جاز وكره ان يذبحها بدون امره والذي في الهندية عن الميسوط ولوامر بهوديا او نصرانيا

ا بذلك اجزئه لانهما من اهل الذبح وأكمنه مكروم لان هذا من عل القربة وفعله ليس نقربة (طحماوی) يكره ان يذمحها كندان لان النضحيمة عمل قربة (قصــاب زاده) وكره ذبح الكـثــابي كراهة تحرىم اي بالامر لانهــا قربة ولانبغي ان يستعان بالكافر في المور الدين (ابن عابدين) المكروء الى الحرام اقرب وعنــد محمد كل مكروه حرام ولم يافظ له لعدم القــاطع (ماتق) قال في الميسوط وبجب اللايأ كاوا ذبايح اهل الكتباب ان اعتقدوا ان المسيح للهله وانعزبرا الهله ولايتزوجوا ينسائهم لكن فيمبسوط شمس الائمة وتحل ذبحة النصارى مطلقا سواء قالوا ثالث ثلاثة اولا ومقضى الدلائلوالجواب كَاذَكُرُهُ الْتُمْ تَاشَى فَيْفَتَاوَاهُ لِكُنَّ الْأُولَى انْ لَايَأْكُلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَلَايَتُرُوجُ مَنْهُم الا لضرورة كماحقة الكمال ان الهمــام وكماقال شيخالاســلام خواهر زاده (ان عامدين) وذبح الذبيحة بالمصلى إولى وا كثر ثوابا قال ابن عمر رضى الله مه كان رســولالله صلىالله عليه وســلم يذبح وينحر بالصلى لاظهــار شعـــار الاضحية (سيد على زاده) من اشترى الحم الاضحية جرابا لابحوز ولواشترى بلحـها حبوبا جاز ولواشترى بلحمها لخا جاز قالوا والاصمح فهذه بانه تجوز بِع المَّا كُولُ بِالمَّا كُولُ وغير المَّا كُولُ بغيرِ المَّا كُولُ وَلاَيْجُوزَ بِيمَغْيُرَ المَّا كُولُ بالمأكول ولابيع المأكول بغير المأكول (كذا فيالظهيربة وقاضحان) نقال القربان على ستة أوجه قربان القيول والسمادة وهو قربان هابيل والشاني قربان الرد وانشقاوة وهو قربان قابل ولم نقبل من الاخر قبل الله تعالى ا قربان همانيل وحكم عليه بالسعمادة وردعلي قانيل وحكم عايه بالشقماوة وهابيل استعمل الفتوة مع اخيه بقوله (ماانا باسط يدى اليك) الاشارة فيه عبدى انت تحفوني وتعصبني فانا اعامل معك معاملة همايل مع قابيل لاني لطيف ومعاملة بوسف مع اخوته يقوله (لانثريب عليكم اليوم) والشالث قربان القدر والمزلة وهو لعبد المطلب وذلك انه عهد لو ولد له ولد عاشر وكانله تسم ينين يقرب العماشر لاجل الله فولد عبد الله او محمد فاراد ان مقربه فاراء أن مقرب مكانه شيئا أخر ثمرأى الله الثانية أن مقرب الأبل وفي الشالثة خُوطب قرب مأة من الابل ولاتقرب ولدك هذا لان الله وضع صلبه قطرة ماء لولم يكن هو ااخلق الله السـبـم السموات والارضين ومافيهن

قال الصادق دليله في القرآن (ماخلفكم ولابعثكم الاكنس واحدة) اي لاجل نفس واحدة وهي نفس مجمد علىالله تعالى عليه وسلم والرابع قربان الرحمة لجمع المسلمين قوله (فصل لربك وانحر) حيث صالحهم معهم شاة واحدة من الولد لان الخليل لوذبح ولده اوجب كذلك على جميع المسلمين لان القربان سنة مشروعة منلدنآدم، عليه السلام بقوله تعالى (اذَّر باقربانا) الآية وقال حكاية عن ايهود (اللانؤون ارسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار) نكبته رفع الله عن قريان هذه الامة الناروصرفه الحيطونهم زيادة لهم في ارزاقهم وهي دليل انه يرفع العذاب عن إبدائهم نكمتة اخرى رفع الله عن قريانهم الناركيلايم نكاسرارهم مكذلك فيالاخرة اولى انلابهتك اسرارهم بين مدى رسولهم والخامس قربان الفهر والندرة يومالقيمة حيث يذبج الموت بين الجنة والنار على صورة كبش الحج وينادى المنادى يااهل الجنة خلود الاموت فيهاوياأهل النارخلودا لاموت فيهـا دَذَلِكُ مُولِهُ تَعَالَى ﴿ وَانْذَرَهُمْ يُومُ الْحَسْرَةُ اذْفَضَى الْامْرُ ﴾ يُنْيَ اذبح الموت يوم القيمة والسادس قربان الكرامة بهذه الاية نكتة (فانظرماذا ترى) قال اسمعيل عليه السلام لايه ياابت حيث رميت في نار عرود لاجل الله فصبرت حتى رضيالله منك وأنا اللك أصبر على الذبح أيضا حتى وضيربي ونكتة اخرى العدأ ثلثة الاول فدأ سماعيل وهوالكبش كإقال الله تعالى (وفد أ بذبح عظيم) والثناني فدأ محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الغار على الن ابي طالب رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام على أبن أبي طالب رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام على ابن الجي،طــااب رضى لله عنه مكانه وفدا نقسه فدخل جماعة لكفرة بالليل فوجدوا عليما رضى الله عنه على فراشه واراد اوجهل لعنة الله عليه ان يضربه قال اوسفيان لاتضربه فانه ليس بمحمد وقال الوجهل مابدرتك بالباسفيان انه ليس بمحمد قال علمت آنه ليس بغافل عن نفسه فنظر فاذا هوعلى رضى الله عنه قدأنفسه لرسولالله صلى الله عليه السلام في الحضر واوبكر الصديق رضي الله حنه في السفر حيث ذهب الى الغار كاروى ان المابكر الصديق رضي الله عنه خرج معالنبي صلى الله عليه وسلم هـ اربين من مكة فبالهاغارا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان مدخله ففال أبوبكر رضي لله عنه ودمعت عيناه يار مول الله ماادرى

ماحدث بنافيه فليس اشفاق على نفسي بل المشفق عليك والقدمك اليك لانظر مافيه فدخل فاذافيه حياة كبار تصوت نباح الكاب فطردهن الى جحورهن ومزق ردائه قرامة فكانت قيمه سبعمأة دينار فشدافواه الجراتوبتي جرواحد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلسافيه كماقال الله تعالى (اذهما في لفار الاية) واسند انوبكر الصديق رضى قهمنه ظهره الىذاك الجح فلسعته الحيات سبع عشرالسعة كان بنح. ل ذلك في حب النبي صلى الله عايه و سلم قال باابا بكر كيف انت قال فداك ابى و امى يار سول الله فاخبر. بالسعة فنوجع النبي لذلك فنزل جبريل وقال بالمحمد ان مندك الدواء النافع وهو 'لزاق فابذقه على ذلك السمعات وقل بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ذلك فبرأ اوبكر رضى الله عنه منساعته (ثم الفداء الثالث) في الفيمة للمؤمنين من اهل الذمة كاجاء في الخبر لقول الملائكة هذا بهودى خذ يامؤمن فانه فدائك من النار كاقال الله (او لئك هم الوارثون الذين يرثون لفردوس الابة) (كذا فيزهرهُ الرياض ونبذة من زمدةِ الواعظين) ﴿ فِصِل فِي مِسَائِلَ شَتَى ﴾ ينبغي أن يضحى باحسن الشياة واسمنها واكبرهــا من الجنس الذي يضميها لفولالله تعالى عزوجل (ومن بعظم شعائر الله) قال ابن عباس رضي الله عنهما تعظيها استعمالها قال الفقيه رجمه لله عدل عليه قوله تعالى (والبدن جعلنا هالكم منشعائر الله لكم فبها خير) وقوله (البدن) مشتق من البدانة وقوله (جعلناهما) اشمارة الى تفسير اعلموا ال البدن خلفنا هالكم وصحرنا الكم وذللناهالكم (منشعائرالله) اى من مناسك لخج وماام الله تعالى (لكم فيها خبر) على لكم في الاضحية بالبدن ثواب كثير وفضل حسيم (فاذكروا اسم الله عليهــا) اى فقولوا اذا نحر تمبسم الله اللها كبر اللهم منك و الله فالله يقل هذا و لكن قال بسم الله جاز و لوقال بسم الله وباسم فلان قال لجراهيم بن يوسف التمبي هي ميتة وقال مجمد بنسلة البلخي هي اضمية واوقال بسمالله بنام فلان بعني مذبح من فلان ويضحى عنه قال الوبكر الاسكافارجو ان مجوز عنه وقال عبدالله بن فضل المحارى بجوز مطلق ا واذا قال بسم الله وصلى الله على محمد اوقال فصلى الله على محم فهي اضمية (فان قال) بسم الله واسم محمد فهي ميتة ولوقال بسم الله ومحمد رسـول الله بضم الدال بالننوين

كانت اضحية ولوقال بسمالة ومخمراً رسول الله بفتح الدال فهيميتة لان قوله ومحمد بالضم ابندأ وليست باضافة ولم يحرم وقوله وتحمداً بالفتح اومحمد بالخنض إضافة ويصيركان يقول باسم اقة واسم محمد قال الامام ابومحمد اذاهلل الذابح اوجدالله اواثنى عليه بشئ من الثناء مكان التسمية اوسمى الفارسية جاز علم العربية اولم بعلم واذا قطع الودجين والمرى والحلفوم اوقطع اكثر الاربعـة جاز وامااذا قطع اثنين اواقل لم يجزعندنافي ظاهر الاءل قال رحمة الله رجعنا الاية فقوله (صواف) معقودة معقولة يدبها ورجلها اليسرى قائمات على قوائم مستقبل النبلة وبقيال (صواف) يعني طواهر من العيوب (فاذا وجبت جنوبهـ ا) اذا سقطت الى الارض وخرث بجنبها (فكلوا) اى بعضهـ الكبد والكليتين (واطعموا) اى البعض (القانع) اى الذى لا يتعرض السؤال ويقنع بمساارسلت اليه (والمعتر) اى الذي يتعرض ولايسئل (كذلك سخرنا هالكم) امنی ذلانا هـالکم (لعاکم نشکرون) نعمة ربکم عند اکلکم وصدقاتکم لوجه ربكم الى قوله (وبشر المحسنين) يعنى بشر المضمين شواب عظيم الذين يحسنون الضحمايا وينفقون اموالهم فيها فلولم يكن لنسا فىالاضحية الاموافقتنا ابراهيم عليه السلام كفانا من الفضل ذلك حتى بفدينا الله في القيمة بالاضحية كافدى لا براهم عليه السلام بالكبش مكان الله سمعيل عليه السلام (وقال الفقيه رجه الله سمعت اباالفضل البرمندرى يقول سبب ذبح ابراهيم ولده وأمرالله بذلك وجهان (احدهما) انولده لما بلغ الى حاله بعينه فىالاشفـــال احبه كماقال الله تعالى (فلما بلغ معه المسعى قال ياتى انى ارى فىالمنسام اذبحك) فلما رأى ذبحه فذلك الوقت الذي صار بحيث يسعى مع ابه ويعينه في عاله لإن الولد احلى مايكون فيمين الاومن حتى يأخذ فيالسعي وبطيق المشي فلما بلغ السعي خلافى ألمب الخليل فلما استحلاة الحليل غار عليه الحق فقال اتطالع مع غيرى وانت خايلي اتنظر ولدك دوني اذهب فاذبح الولد واقطع قلبك عنه حتى لاينظر الحليل غير الحليل مثاله ان النبي عليه لسلام لمانظر الى الحسن والحسين ودخل حهماقلبه عاء جبريل وقال اتحبهما قال بلىقال اذا احدهما يقتل بالسم والاخر بالسيف فقطع النبي علبه الصلوة والسلام قلبه عنهما وعلق قلبه بمولاه واحب عائشة رضيافة عنها فرماها المنافقون مالزنا ثنبيهما للحبيب حتى لابحب الحبيب

غير الحبيب (والآخر) وهو احسن هوان الله تعالى سمى ابراهيم حمليما (فقال ان الراهيم لحليم أواه مبيب) نظر الى حلم فكان يعجب بحلمه رفعــه الله الى السموات كما قال الله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض) قال فرأى عبد! على فاحشة فقال ابراهيم اللهم الهدكة فالهلكة الله تعالى ثمدعى على آخرةا هاكمه الله ثم وثم أه فقــال باابراهيم لومكنت ســاءة اخرى لهلك العباد كلهم بدءويك وانى ارى كل ومالف الفعاص فلا اهلكم فان حلك ياً راهيم فقيال الله نعيالي (وليكون من الموقَّين) ازالرب تعيلي أحلم من ابراهم في الارض فلا ازاه الرب حلمه على المبسلد رده على الارض ليربه ان في المخلوقين من هو احلم منه فقال يا براهيم اذبح ولدك فقال ابراهيم لابنه (انى ارى فى المنام انى اذبحك خانظر ماذا ترى قاليا ابت افعل ما تؤمر ان كان دمى يصلح للرب نعجل فايس كل مال يصلح لخزانه الرب ولاكل قاب يصلح لمعرف الرب ولاكل نفس تصلح لخدمة الرب فجل واذبح نم قال ياخى حتى الشديدك قال لم قال لان حد السكمين يصل اليك قال لانشهد على الماشكة الى انفذت حكم ربى على نفسي يكره من نفسي بلضع السكين على حلق لاجر حلق على السكين حرا فاقطع او داجي نفسي فذلك قوله تعالى (فبشرناه بغلام حليم) فارى ابراهيم ابسه احلم منه فىالارض وربه احلم منه فىالسعوات فكان سـبب ذبح ابراهيم ولده قال رحمه الله ايش الحكمة في ان الله تعمالي امر ابراهيم بذبح الولد فى المنسام ولم يوح اليه قال سمعت الجنيد نقول وذلك انه لوامر. واوحى اليـه عسى ان تلكا ً في قبوله شفقة على ولد. فكان يأثم به وبصير مأخوذابه فامره فىالمنسام حتى اذا تلكا فىقبوله لايصير مأخوذاله شفقة من الله على نبيه (واخر) ن الله تعالى اعطاه فضل الانبياء الذين كان يوسى اليهم فاراد ال يعطيه ايضا فضل من ترى في المنام فال في الانبياء من كان يوحى اليه ومنهم من كان يرى فىالمنسام فاراه فىالمسام لينال فضل الفريقين (زهرة الرياض) روى اله الملئكة تعجبوا من كرامة اسماعيل عليه السلام عند رب العالمين حيث بعث كبشا من الجنة على عنق جبراً بل عليه السلام فداءله قال الله عزوجل وعزتي وجلالي الأجميعُ ،لائكتي لوحملوا على اعتـــانهم فدامله فيا كان مكافاة لقوله (ياابت افعل مانؤمر) و كذلك يقول الله عزوجل وم

القيمة بإملاءً كمنى الزاوا عبادى منازلهم من الجنة فيقولون هذه والله كرامة عظيمة فيقول الله عزتى وجلالى لودفعت الى مؤمن راحد جميع جانى ومافها لم يكن مكافاة لقوله حين قات لهم الست بربكم قالوا بلي اعطيهم الرؤية زيادة عليها كما قال خصريك في نونيته لرؤية المؤمنين الله تعالى (ورؤية الله بالابصار واقعة للمؤ منين ولكن لالعميان (مجلس قنوى) قال الامام أبوبكر محمد من الفضل والشيخ الاديب بنقوب بن يوسف باسنادلهما عنكعب الاخبار رضي الله عنه انه قال لمآنى ابراهيم مليه الصلوة والسلام الكعبة وفرغ منها وحجو فرغ من مناسك الحجورمي لجمار رأى في منامه ذبح الولدة يل له يا يراهيم قم فقر ب القربان لرب العالمين فلماآصبح اختار منغنه خسمأه شاة احسنها واسمنها فرقىبها ذروةالحبل فذبحها فجاءت النار فاكلتها نظن ايراهيم انه قد فعل ماامريه فارى فىالمنــام فىالليــا الثانية قم فقرب الفربان لرب العالمين فلمااصح اختاره من الله مأة احسنها واسمنها فرقها ذروة الحبل فتحرها فجاءت النار فاكلها فظن ابراهيم عليه السلام انه فعل ماامريه فارى في المنام في الليلة الثالثة في فقرب القربان لرب العالمين قال وما قرباني قبل من قبل الرحن ولدك اسمق في قول من يقول الذبيح هو اسمحق وبه قال كعب وفي أول من يقول الذبيح اسماعيل عليه السلام قيل ولدك اسماعيل كماحقق قبل اوراق (زهرة) اختلف الناس في الولد الذي امر الراهيم عليه السلام بذبحه قال بعضهم هو اسماعيل عليه السلام وقال بعضهم هو اسحاق عليه السلام وروى من على بن ابي طالب وابي هريرة وعبد الله بن سلام وعكرمة وقنادة ومقاتل وكعب ووهب ابن منبه رضى الله عنهم قالوا هواسحق عليه السلام وقال ابن عباس وابن عر ومجاهد ومجمد بن كعب القرطبي والكلبي رضي الله تعالى عنهم انه اسماعيل عليه السلام وهذا القول اشبه بالكتاب والمنة اماالكتاب حيث قال الله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) ثم قال بعد قصة الذبح (وبشرنا. باسحق) واما الخبر فاروى عن البي عليه السلا انه قال أنا أبن الذبيحين بدني اباء عبد الله واسماعيل عليه السلام وانفقت الامة ال نبينا مجمدا صلى الله عليه وسلم كان من ولد اسماعيل عليه السلام وقال اهل النورية مكتوب فى التورية ان مجراكان من ولد اسحق عايه السلام فان صح ن ذلك فى التورية فقد امنابه (بستان العارفين فيحث الكتب) ﴿ فصل في وجوب الاضمية ﴾

اعلم بن وجوب الاضحية ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام وهو مروى عن احمد وابن ماجه قال النبي عايه الصلوة والسلام منوجد سعة فلم يضمح فلا بقرين مصلاناومثل هذا الوعيد لايلحق الابترك الواجبلانه عليهالسلام امر باعادته مقوله من ضحى قبل الصاوة فليعد والامر للوجوب فلولا انها واجبة لمامر ماعادتها (شرح الزيلمي) يكره الانتفاع بلبنها قبله كافي الصوف ومن اجازهما للغني لوجوبها فيالذمة فلاتنعين (در المختار) والجواب أن المشتراة للاضحية متعينة للقربة الى أن مقام غ ﴿ وَقَامُهَا فَلَا كُلُّهُ لَمُّهَا أَذَا ذَكُمُا قَبُّلُ وقتها صحيفه ٣٣ (ابن عابدين جلد ٥) تجب النضحية اى اراقة الدم من النع عملا لااعتقادا اعلم انالفرض ماثبت بدليل قطعي لاشية فيه كالاعان والاركان الاربعة وحكمه النزوم علما اى حصول العلم القطعى بثبوته وتصديقا بالقلب ای زوم اعتقاد حقیته وعملا بالبدن حتی یکفر جاحده و نفسق نارکه بلا عذر والواجب ماثنت دليلفيه شهة كصدقة الفطروالاضميةهي بضم الهمزةوكسرها على افعولة فاعل كمرمي وقيل انها منسوبة الى الاضمى وفيه ان الواجب على هذا ان قال اضحوية لان الالف الثالثة والرابعة اذاكان مقلوبة تقلب واوا في النسبة كما تقرر ولا بعدان ان مقال انها منسوبة الى اضحى اوضحى فحذف الواو وزيد الالف على خلاف القياس ويؤيد الاخير مافي الاختيار انها من اضمى بضمى اذا دخل في الضمي لانها تذبح وقت الضمي فسمي الواجب باسم وقته فهي مايذبح يوم الاضمى من الحيوان المخصوص والتضمية محذونة فىالعنوان اوالاضحية بمعنى التضعية كإفىالكرمانى والمضرات ونؤيده وصفهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انهاسنة وعن الطرفين فر ضَّة كمافي قاضمنان وذكر الطحـاوى انها واجبة عنده سـنة عندهما وهو اختيار الامام رضى الدين النيساورى كافىالاختيار والصحيح انها واجبة كافىالمضمرات الاان وجوبهـا دون كفارة اليمين وصدقة الفطرة كإفىالذخيرة ثم ان الواجب على مراتب كماقال القدوري بعضها آكد من بعض فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدة الفطر ووجوبها آكد منوجوب الاضحية وذلك باغتبارتفاوت الارلة فىالقوة وقد ذكر فىالتلويح ان استعمال الفرض فيماثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شــائع مستفـض كـقولهم الوتر فرض و محو ذلك ويسمى فرضا

عمايا وكمقولهم الزكوة واجبة وتحوه فالهظ الواجب يطلق على ماهو فرض عما وعملا كصاوة الفجر وعلى ظنى هو دون الفرض فىالعمل وفوق السنة كتمين الفائحة حتى لاتفسد الصلوة بتركها بل تجب سجدة السهو إذا علت ذلك ظهراك ان كلامن الفرض والواجب اشتركا في لزوم العمل وان نفاوتت مراتب الزوم كإتفاوتت مراتب الوجوب واختلفاني لزوم الاعتقاد على سببيل الفرضية ولهذايسمي الواجب فرضا وعملا فقط وقد علمت ان كلامنها يطلن على الاخر فقول الشارح عمر لا عنة دا احتراز عن الفرض القطعي ولهذاقال في المنح اي فلايكفر حاحده فافاد ان لمراديه الواجب الظني كالوتر ونحوه لاالقطعي الذي هو فرض علما وعهر فان منكر . كافر كامر بخلاف منكرا او اجب الظنى اى منكر وجو ، فانه لايكنه. الشبة فيه المااذاانكر اصل مشروعيته المجمع عليها بين الامة فاله يكفر فقد صرح المصنف في باب الوتر والنوافل ان من انكر سنة الفجر مخشى عليه الكفر ثم رأيت فالهنية فاب مايكفريه نقلا عن الخاواني ومن انكر اصل الوتر واصل الاضعية كفر ثمنقل عن الزند وستى انه اوانكر الفرضية لايكفر ثمقال ولاتنافي بينهما لان الاصل مجمع عايه و لفرضية والوجوب مختلف فيهما (كذا في ابن العادين ونبذة من فهساني) الاضمية جائزة في ثلاثة ايام يوم التحر ويومين بعده وقال الشافعي رجهالله ثلاث ايام يعده لقوله صلىالله عليهوسلم ايام التشريق كله ا ايام الذبح (هداية) ﴿ فصل فَ ثُواب الاضعة ﴾ من فائشة رضى الله عنها انرسول لله صلى الله عليه وسلم قال ماعل ادمى من عل يوم النصر احب الى الله من اهراق الدم وانه لتأتى وم القيمة فيقربة مقرونهــا واشمارها واظلافها و ن الدم ليقع منالله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوابها نفسا رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب والحساكم وقال صحيح الاسناد ﴿ نَقُلُ مِنْ كَنَابِ شَهِمْ نَصَرَ الدِّينَ ﴾ من الى داود وعن يزيد ابن ارقم قالا قال اصحاب رسول الله يارسول الله ماهذه الاضاحي قال سنة ابيكم الراهيم غليه السلام قالوا فالنا منها يارسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة وقال الحاكم صحيح الاسناد ومن ابىسعيد رضيالله عنه قال قال عليه الصلوة والسلام يافاطمة قوى (إلى اضحيتك فاشهدى بها فاذلك باول قطرة يقطر من دمها ن يغفراك ماسلف من ذنوك) قالت يارسول الله

الناخاصة اهل البيت ام لنا وللمسلين (قال بل لنا وللمسلين) رواه النزاز والوالشيخ من حبان في كمناب الضحايا وغيره وفي اسناده عطبة من قيس وشنهم وفيه كلام ورواه الوالقاسم الاصبهاني عن على رضي الله عنه ولفظه أن سولــ الله عليه وسلم (قال يافاطمة قومى فاشهدى اضحيتك فان\ك اول قطرة يقطر من دمها وففرة أكمل ذنب اماانه نجابدوها ولحمها فيوضع في منزانك سبعين ضعفا 🗨 ففال أوسعيد يارسول الله هذا ال محمد خاصة فانهم اهل لماخصوابه من الخير اولال محمد وللمسلمين عامة (قال لال محمد خاصة وللمسلمين عامة) وقد حسن بعض مشانخنا حدیث علی رضی الله عـه و الله اعلم روی عن حسن بن علی رضى الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى طيبة نفسه محتسبًا الاضميته كانت! حجاباً من النَّار) رواء الطبراني في الكبير (نقل من كتاب شيخ نصر الدين) عن عائشة رضى الله عنها حدثنا الفقيه ابوبكر محمد بن نصير الاودنى الشافعي باسنادله عن عطاء ابن رباع عن عائشة رضي الله عنها انرسول الله صلى الله عليه وسلم قال باايها الناس ضحوا وطيبوا نفسافانه مامن ورمن بوجه اضحيته الى الفبلة الاكان دمها وقرنها وروثها وصوفهـا وشعرها حسنات محضرات فيميزانه يوم القيمة ثممقال النبي عليه الصلوة والسلام انفقوا قليلا توجروا كشيرا الاوان الدم وانوقع فىالتراب الا انمـايقع فىحرز الله تعالى حتى بوافى صاحبها اجرها يوم القيمة قال الفقيه رجهالله حدثنا الوالفضل مجمد بن نعيم باسنادله عنءطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه الهقال قال عايه الصلوة والسلام لفاطمة رضى الله عنهـا قومى الى اضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفراك ما لمف من ذبوبك قالت هذا لنااهل البيت خاصة ام لناو للمؤمنين عامة قال بل لنا و للمؤسنين قال رحمه الله حدثنا الوالفضل باسنادله عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قالوا يارسول الله هذه الاضاحي مالنا فيها قال عليه الصلوة والسلام قال هذه سنة البكم الراهيم عليه السلام قال فمالنا من شعورها قال اكم بكل شعرة حسنة ودرجة ترفع وسيئة توضع قال الفقيه رحمه الله حدثنا ابوالفضل باسناد عن وهب بن منيه عن داود النبي عليه السلام اله قال الهي ماثواب من ضحى من امة مجمد عليه السلام قال ثوامه ان اعطيه بكل شعرة على جسدها عشر حسنات والمحوعنه عشر سيئات وارفعله عشر درجات وقال الهي ماثوابه اذا عقل قوائمها الثلاث قال اسهل عليه عقبة النارقال الهي ماثوابه اذاشق

بطنهـا قال اخرجه من القبر امنا يوم ينشق قبره من الجوع والفزع يوم القيمة والعطش والعرى ومن اهوالها ثم قال ياداودله ببضعة لحم طير في الجنة كامثال البخت وبكل شعرة قصر فالجنة وبكل كراع مركب في الجنسة من ذوات الاجمعة وبكل شعرة على جسدها ورأسها جارية منالحور العينوله بقرونها اميال من النور و بشحمها حلل من الجنة ياداود اماعلت ان الضحايا هي المطايا وتمحو الخطايا وتدفع البلايا فانها فدأ المؤمنين كنفداء اسمحق عليه السلام من الذبح انجيهم بهامن الناروشدة الدذاب كاانجيت بها اسحق منشدة الوثاق وحدة السكين على رواية وقدحقق الاختلاف قبل الله اعلم (كذا فيروضة الحلماء) (قال الله تعالى في سورة الحج) (ويذكروا اسم الله) اى عندالذبح (في ايام معلومات) يعنى يومالنحر وثلثة بعده وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو طريق الفقهاء وهو اشبه تأويل الذكر عندالرمي (على مارزقهم من بهيمة الانعمام) بعني ليذكروا اسم الله عنسد الذبح والنحر على الابل والبقر والغنم والمعز فلا يجوز الاضمية من غيرهــا (فكلوا منهــا) الامر للاباحة ليس الوجوب اى َحل لكم الاكل منها اى من أحوم الانعام فرخص ذلك للمسلمين وكان المشركون لايأكلون من لحوم هــداياهم شيئاً (واطعموا البائس الفقير) يعني الفقير الذي لاشي له والغني وبدخر لنفســه واتفق الحلماء على ان الهمدى اذكان تطوعا يجوز للمهدى ان يأكل منمه وكذلك الاضحية والسنة في اكل الاضحيمة التطوع ان يأكل من كبدها اولا كاروى عبدالله بن بريدة عن ابيه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطع ولا يأكل يوم الاضحى عتى يرجع من المصلى فان رجع يأكل من كبـد اضحيته (حيوة الفلوب) الاضحية واجبة عنــد ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابى يوسف انها سنة ،ؤكدة وقيل هوقولهما لقوله عليه الصلوة والسلام من اراد ان يضحى،نكم فلايأخذ منشعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة منافي الوجوب ووجه الوجوب قوله عليه الصلوة والسلام من وجد سمة فلم يضيح فلا يقرمن مصلامًا ومثل هذالوعيد لايلحق بسوى تارك الواجب فالاصمح وجوبها ومحتمل ان تكون المراد بالارادة القصد لاالتخبير (قصاب زاده) الافضل ان يذبح اضحيته بده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في

الفربات ان يتولى ينفسه وان كان لايحسنه فالافضل ان يستمين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها ينفسه ويكره ترك التوجه الى القبلة ويقول بعسد التوجه قبل الذبح انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وماانا من المشركين الله كبر الله الماللة والله اكبر الله اكبر ولله الجد بسمالله الله اكبر فيذبح ثم بصلى ركعتين على طربق الاستحباب لقوله عليه السلام الغوا مافيايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين فانه ماركعهما احدوسئلالله شيئاً الااعطاء ويقول بعد السـلام اللهم ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشركله وبذلك امرت وأنا من المسلمين (ضياء الدين ونبذة من الكافى) روى الكرخي باسناده الى عمر ان بن الحصين قال عليه الصلوة والسلام قومى بإفاطمة واشمهدى اضميتك فانه يغفرلك باول قطرة من دمها كل ذنب علته وقولي أن صلوتي ونسكي ومحياي وعماتي لله رب المسالمين لاشريك له (انقاني) يستحب ان يأكل من اضميته ويعلم غيره والافضل ان يتصدق بالثلث وينخذ الثلث ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث ويطم الننى والفقير جيعا ويهب منها مايشاء لغنى ولفقير ولمسلم وذمى ولو تصدق بالكل جاز ولوحيس اأكل لنفسه جاز وله ان مدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام الا ان اطعامها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذا عيــال غير موسع الحال فان الافضلله حينئذ ان يدعه لعياله ويوسع علبهم به وهذا فىغير المنذورة (طُحطاوى) يبب من لجم الاضحية لمنشاء فقيراً اوغنيااو مسلما اوذميا (قهستانی) عن ابی هر برة رضی الله هنه انه قال قال هایه الصلوة والسلام من باع جلد اضحيته فلاأضحية له رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (كذا ف كتب الاحاديث) اى لا بحله الثواب الموعود المضمى على اضميته فبيع جلدها حرام وكذا اعطائه الجزار لقوله عايه السلام لعلى رضي الله عنه تصدّق مجلالهــا وخطاءها ولا تعط اجر الجزر منها شيئاً والنهى عنه نهى عن البيع لانه في معنى البيع وللمضحى الانتفاع به (كذا في المناوى وابن عابدين) قال الفقيه أبوا الميث رجه الله سمعت أبا الفضل أحمدين محمد الهمداني يقول ايها الناس من كانته سعة فليضح ويعتبر منى ولا يهمل ولايتكاسل فانى كنت ذامال وثروة كثيرة مقدار ثلثين الف دينار فاهملت وتكاسلت من الاضحية عشر سنین علی الولاء فصرت نقیراً سـائلا کما ترونی وماکنت اعرف م

اصبت ماا عبت حتى رأيت لبلة برباط قرية في المنسام كان آييا اماني ففسال يا الجالفضل لم تشكر الله كل عام بشاة فالنلاك الله تعالى بذل السؤال فكأن الو لفصل هذا نادى كمارأى قوما ياقوم علبكم بالاضاحي فانهاسعة لعيالكم ومرضاة لربكم وشكر لنعمتكم ومركب عند قيامكم من قبوركم قال الله تعالى نوم نحشرا التمين الى الرحن وفدا ونسـوق المجرمين الى جهنم وردا اى يحشرون يوم الفيمة ركبانا (كذا في روضة العلماء) من لااضحية عليه لاعسار لوذبح دجاجة او دیکا یکره (وجیز الکردری) دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لابصل اليها فانكان لامخاف عليهاالفوات والموت ورماها لانؤكل وأن خاف الفوات فرماها تؤكل والحامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها أوغيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب الســهم المذبح حل وان اصاب مومنا اخر اختلفوا فيه والصيح انه لايحل اكلها (قاضيحان) الاضحية اسم لمايضمي بها ويجمع على اضاحي على أفاعل من اضمى يضمى اذا دخل فىالضمى وسمى مايذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضمى غالبا تسمة له باسم وقته وفااشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصرص يذبح ننية القربة في وم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها (قنوى)

(في الآية مسائل السئلة الاولى ذكروا في سبب النزول وجوها) احدها اله عليه الصلوة والسلام كان مخرج من المسجد والعاص من واثلاالسهمي مدخل فالتقيا فتحدثًا وصناديد قريش في السجد فلمادخل قالوا من الذي كنت تتحدث معه فقال ذلك الابتر واقول ان ذلك من اسرار بعضهم مع بعض مع ان لله تعالى المُهرم فحينتذ يكون ذلك معجزا وروى ابضا ان العاص ن واثل كان


مقول ان مجدا ابتر لا ان له مقوم مقامه بعده فاذامات انقطع ذكره واستزحتم منه وكان قدمات الله عبدالله من خديجة وهذا قولان عباس ومقاتل والكايي وعامة اهل التفسير والقول الثانى روى عن ان عباس لماقدم كعب ان الاشرف مكة آناه جماعة قريش فقالوا نحن اهل السقاية والسدانة وانت سديد اهل المدينة فتحن خير ام هذا الابتر من قومه

📲 بسمالة الرحمن الوحيم كالمس (انشانتك) اى مبغضك كائناً من كان (هوالابتر) الذي لاعقبله حيث لا بقيمنه نسل ولاحسن ذكر و اماانت ـ فتبقى ذريتك وحسن صيتك وائار فضلك الى ومالقيمة ولكفىالاخرة مالايندرج (قاضي) محت الميان رعم انه خير منا فقال بل انتم خيرمنه فنزل ان شانتك هو ألابتر ونزل ايضا (الم تر الى الذين اوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالحبت والطاغوت) (والقول الثالث) قال عكرمة وشهر بن حوشب لمااوحي الله الى رسوله ودعي قريشا الى الاسلام قالوا ابتر محمد اىخالفنا وانقطع عنا فاخبر تعالى انهم هم المبتورون (والفول الرابع) نزل في ابي جهل فانه لمامات ابن رســول الله قال الوجهل لعنة الله عليه انى ابغضه لانه ابتر وهذا منه حماقة حيث بغضه بامر لمبكن باختيار فان موت الاني لم يكن من مراده (والقول الحاس) نزلت في عه ابي لهب فانه لماشافهه مقوله تبألك مقول في فيبته انه ابتر (والقول السلاس) انهما نزلت في حقبة بن ابي معيط وانه هو الذي كان مقول ذلك واعلم أنه لايبعمد في كل اولئك الكفرة ان يقولوا مثمل ذلك فانهم كانوا مقولون فبه ماهواسوأ من ذلك ولعل العاص تن وائل كان اكثرهم مواظبة على هذا القول فلذلك اشتهرت الروايات بان الآية نزلت فيه (المسئلة الثانية ﴾ الشئأن هوالبغض والشانئ هوالمبخض واماالبتر فهوفياللغة استئصال القطع يقال بترئه ابتره بتر اوبترأ اى صار ابتر وهو مقطوع الذنب ويقسال للذي لادقيله ابتر ومنه الحمار الابتر الذي لاذنب له وكذلك لمن انقطم عنه الحير ثم ان الكفار لما وصفوه بذلك بين تعالى ان الموصوف بهذه الصفة هو ذلك المبغض على سبيل الحصر فيه قالك اذا قلت زيد هو العالم نفيداته لاعالم غيره إذا عرف هذا فقول الكفار فيه عليه الصلوة والسلام اله ابتر لاشك انهم لعنهمالله ارادوا به انهانقطع الخير عنه ثم ذلك اماان يحمل على خيرمعين اوعلى جميع الحيرات اما الاول فيحتمل وجوها احدها قال السدى كانت قريش يقولون لمن مات الذكور من اولاده ابتر فلمات ابنه القاسم وعبدالله عِكَةُ وَارِاهِمُ بِاللَّذِينَةُ قَالُوا ابْتُرْ فَلْيُسْلُهُ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ثُمَّ انْهُ تَعَلَّى بَيْنُ انْ هدوه هو الموسوف يهذه الصفة فاما أن نسل أو لثك الكفرة قد انقطع ونسله عليه الصلوة والسلام كل يوم يزداد وينموا وهكذا يكون الى يوم القية (وثانيها) قل الحسن عنوا بكونه ابتر انه ينقطع عن المقصود قبل بلوغه والله تعالى بين أن خصمه هو الذي يكون كذلك فانهم صــاروا مديرين مغلوبين مقهورين وصارت رايات الاسلام عالية واهل الشرق والغرب لها متواضعة (وثالثها)

زعوا انه ابنز لانه ليسله ناصر ولامعين وقدكذبوا لان الله تعالى هو مؤلاه وجيريل وصالح المؤمنين واماالكفرة فلم يبق لهم ناصر ولاحبيب (ووابعها) الابتر هو الحقير الذليل روى ان ابا جهل اتخذ ضيانة لقوم ثم أنه وصف رسولالله بهذا الوصف ثم قال قوموا حتى نذهب الى مجمد وأسارعه واجعله ذليلا حقيراً فلما وصلوا الى دار خديجة رضى الله عنهما و توافقوا على ذلك اخرجت خديمة بساطا فلا نصارها جعل اوجهل بجنهد في أن يصرعه ولتي الني علية الصلوة والسملام واقفا كالجبل ثم بعد ذلك رماه الني عليه الصلوة والسلام على اقبح وجه فلما رجع اخذه باليد اليسرى لان اليسرى للاستنجاء فكان نجسا فصرعه على الارمن مرة اخرى ووضع قدمه على صدره فذكر بعض القصاص أن المراد من قوله إن شانتك هوالابتر هذه الواقعة (وخامسها) ان الكفرة لماوصفوه مهذا الوصف قبل ان شانئك هوالابتر اي الذي قالوه، فیك كلام فاسمد يضممل ويفني وإن المدح الذي ذكرناه فیك فانه باق على وجه الدهر (وسادسها) ان رجلا قام الى الحسن بن على رضي الله عنهما وقلل سودت وجوء المؤمنين بان تركت الامامة لمعاوية رضي الله عنه فقسال لانؤذيني برجك الله فان رسول الله رأى بني امية في المنام يصعدون منبره رجلا فسأله ذلك فانزل الله تعالى (انا اعطيناك الكوثر اللانزلناه في ليلة القدر) فكان ملك بني امية كذلك ثم انقطعوا وصاروا مبتورين (لمسئلة الثالثة) الكفار لمَاشْتُوهُ فَهُو تُعَالَى اجِابِ عَنْهُ مَنْ غَيْرُوا مَطَّةً فَقَالَ إِنْ شَانِتُكُ هُوالَابِقُ وهكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فههنا تولى الحق سبحانه جوابهم وذكر مثل ذلك في مواضع حين قالوا هل دلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لني خلق جديد افترى على الله كذبا ام به جنة فقال سيمانه بل الذين لايؤ منون بالآخرة فى العذاب والضلال البعيد وحين قانوا هو مجنون اقسم ثلاثا ثم قال ما نت بنعمت ربك بمجنون ولماقالوا الست مرسلا اجاب نقال (يس والقرأن الحكيم الك لمن المرسلين) وحين قالوا اثنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون زد عليهم وقال بل جاء بالحق وصدق المرسلين فصدقه ثم ذكر وعيد خصمائه وقال انكم لذائقوا العذاب الاليم وحين قال حاكيا ام يقولون شاعر قال وماعلمناه الشعر ولما حكى عنهم قولهم

ان هذا الا افك افتراء واعانه عايه قوم آخرون سماهم كاذبين يقوله فقد جاؤا ظُلًا وزورًا ولماقالوا مالهذا الرسول يأكل الطعام وعشى في الاسواق اجابهم فقال وماارسانا قبلك من المرسلين الاانهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق فااجل هذه الكرامة (المسئلة الرابعة) اعلم أنه تعالى الم بشره بالنع العظيمة وعلم تعالى ان النعمة لاتهنأ الا اذا صار العدو مقهورا لاجرم وعده بقهر العدو فقال (ان شانئك هوالابتر) وفيه لطائف (احدبها)كانه نعالى يقول لاافعله لكي نرى بعض اسباب دولنك وبعض اسباب محنة نفسه فيقتله الغيظ وثانبها وصفه بكونه شانئا كانه تعالى يقول دذا الذي ينغضك لايقدر على شيُّ اخر سوى أنه يغضك والمبغض أذا عجز عن الآذاء فحينئذ يحترق قلبه غيظا وحسدا فتصير تلك العداوة من اعظم اسباب حصول المحنة لذلك العدو وثالثها ان هذا الترتيب يدل غلىائه انماصار ابتر لانه كان شانئاله ومبغضا والامربالحقيفة كذبُّ فان من عادى محسمودا فقد عادى الله تعالى لاسيما من تكفل الله باعلاه شأبه وتعظيم مرتبته ورابعا ان العدو وصف محمدا عليه الصلوة والسلام بالقلة والذلة ونفسه بالكثرة والدولة نقلباقة الامر عليه وقال العزيز من اعزمالله والدليل من اذله الله فالكثرة والكوثر لمحمد عليه الصلوة والسلام والابتر والدنائة والذلة للصدو فحصل بين اول السورة واخرها نوعا من المطابقة لطيف (المسئلة الخامسة) اعلم ان من تأمل في مطالع هذه السورة ومقاطعها عرف أن الفوائد التي ذكرناها بالنسبة إلى مااستأثراقة بعله من فوائد هذه السورة كالقطرة فيالبحر روى من مسيلة انه عارضها فقال (اما اعطيناك) الجاهر (فصل لربك) وهاجر ان مبغضك رجل كافر ولم بعرف المحذول اله محروم عن المطلوب لوجوه (احدها) ان الالفاظ والنرتاب مأخوذان من هذه السورة وهذا لايكون معارضة (وثانيها) انا ذكرنا ان هذه الســورة كالتمة لماقبلها وكالاصل لمابعدها فذكر هذه الكلمات وحدها يكون اهمالا لاكثر لطائف هذه السورة (و ثالثها) النفاوت العظيم يقرب من له ذوق سليم بين قوله ان (شانئك هو الابتر) وبين قوله ان مبغضك رجل كافرَ ومن لطائف هذه السورة انكل احد من الكفار وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف آخر فوصفه بانه لاولد وله وآخر بانه لا معينه ولا ناصرله

اواخر بانه لاستى منه ذكر ذالله سيمانه مدحه مدحا ادخل فيه كل الفضائل وهوقوله (انا اعطيناك الكوثر) لانه لمالم يقيد ذلك الكوثر بشيُّ دون شيُّ تناول جميع حيرات الدنيا والاخرة ثم امره حال حيانه بمجموع الطاعات اماان تكون طاعة البدن او طاء ً القلب اما طاعة البدن فافضله شيئاً ن لان طاعة البدن هي الصلوة وطاعة المال هي الزكوة واما طاعة القاب فهو أن لايأتي بشي الا لاجلالله واللام فيقوله لرلك بدل على هذه الحالة "مكانه نبه على ان طاعة القلب لا تحصل الا بعد حصول طاعة البدن فقدم طاعة البدن في الذكر وهو قوله فصل واخر اللام الدالة على طاعة القلب تنبيها على فساء مذهب اهل الاباحة في ان العبد قديستغنى بطاعة قلبه عن طاعة جوارحه فهذا اللام تدل على بطلان مذهب الاباحة وعلى أنه لامد من الاخلاص ثم نبه بافظ الرب على علوحاله فىالمعاد كانه يقول كنت ربيتك قبلوجودك افاترك ترمنتك بعد مواظبتك على هذه الطاعات ثم كما تكفل اولا بافاضة النع عليه تكفل في اخر السبورة بالذب عنه وابطال قول اعدائه وفيه اشارة الى انه سحانه هو الاول بافاضل النع والاخر شكميل النع في الدنيــا والاخرة والله تعالى اعلم



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمدالة الذي خلق الانس لاجل التعلم والبيان لالاجل الجهل والغناء وطول الامل فى الطغيان والصلوة على البي الامي محمد مفخر الانسان وعلى اله الذيهم الهداية لاهل الايمان كا قال عليه الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم اقديتم اهتديتم يااهل الايمان والايقان قال المؤلف الحاج الحرمين الشهريفين لطيف باشابن عبدالله باغه الله المال وختم بالصالحات اعماله قدجمت هذا الاهم المهم مجملا ومنخبا احتياطاعن تطويل الكلام وانماا كتفيت بهذا القدر على سبيل التنبيه والتبليغ هذه الرسالة المرتبة في بان الذبائح على انواع القدر على سبيل التنبيه والتبليغ هذه الرسالة المرتبة في بان الذبائح على انواع منها يجوو ذبحها ويحل اكلها ومن الذبائح المذكورة مالايحل اكلها ومايحل انها والمالة الولمقيقة واماذيح القصاب انذابح للولايم على ثمانية اوجه منها لايجوز ذبحها ولايحل اكلها وهو الذبح لوجه انسان كان الانسان المذكور حيا اممالة اولايحل اكلها وهو الذبح لوجه انسان كان الانسان المذكور حيا ومينا لان قاضيخان قال في فناواه رجل ذبح لوجه انسان في الجوزات بمعنى (جارداق) وما اشبه ذلك فهو كفر والمذبوح ميتة فلا بؤكل لجم، وتفسير (جارداق) وما الله وفي الدن الوجه وقال الزازى في تفسيره الكبير في قوله تعالى اعانطعمكم لوجه الله اى لاجل الله وفي اللغة الوجه روى وسوى جهة وقال الزازى لوجه الله اى لاجل الله وفي اللغة الوجه روى وسوى جهة وقال الزازى

ذبح شباة لقدوم الامير اوالقدوم واحد من العلماء العظام لامحل آكلة وال ذكر اسم الله هليه لانه ذبح لتعظم غيرالله وفى الشاتارخانية نقلا عن حجموعة المسائل اولينا شيخ الاسلام عارف سنان رجه الله قال رجل ذيح شاة أوطيرا على قبر قرابته اوعلى شهيد اوعل قبر اقرب موناه اوعلى رأس عين مأ ونحو ذلك فذاك كله لهو ولعب أهل لغير الله تعمالي (حرمت عليكم المينة والدم ولجم الحنزير وما اهل لغيرالله) ومن استحل الذبح المذكور حلالا يلزم أما الكفر وذبحتهميتة واماالذبايح وهوفي الاصل قربة ومباح كالصلاة والصدقات وانماالشرط عند الذبح وهوالذكر الحالص المجرد لقول ان مسعود رحمالله عليه جردوا السمية عند لذيح (ومن يشرك بالله فقدضل ضلالا بعيدا) وكذلك الصلوة فربة ومبساح محبوب الى اهله لكن اذا صلى لاجسل غيرالله اوعند المقاير او في الارض مغصوبة او لبساس مغصوب او في اوقات مكروهة فمكزوه وليس قرب ومبساح وكذا الهبة مطلوبة معقولة مشروعة اذا برئ من التهمة والرشوة وقال عليه الصلوة والسلام موطنان لاذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح ولهذا لوكان يمكن التقرب الهالله تعالى عزوجل بالذبح في الاماكن المتبركة لكان عند الكعبة المعظمة لان اعمرف الاماكن في الارض هي الكعبة المشرفة ولهذا قالءلميه الصلاة والسلام خير بلدة على وجه الارض واحبها الى الله تعمالي مكة وايضا ان كان عكن عندالمقابر لكان عند الروضة المطهرة بالمدينة المنورة هي افضل البقاع في الدنيا بعد مكة واما قبر النبي عليه سائر الانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين العظام وعلى قبر رئيس الشهداء جزة رضى الله عنه عم النبي عليه الصلوة والسلام وعلى قبور شــهداء احد وغيرهم من الائمة الكرام والحال انه لايمكن الذبح على المذكورين فكيف يمكن على غيرهم وقال صاحب شرعة السلام لاتنحذوا مشاهد الصلحاء والعلماء والانبياء والاولياء مساجد اى معبدا بفتح الباء اسم مكال فانه من فعل اليهود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه الصلوة والسلام لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا تبور انبيائهم مساجد انى انهاكم عنذلك وانمانهانا

عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيمالله تعــالى و نعظيم غيره فى العبادة وهو شرك هذا واما المسلون الذن يحجون لله بيت الكعبة لاعكن الذبح لاحـد منهم عندالبيت العنيق وماحوله اما اذالهم دم الهـدى ودم الجنايات فع يجوز لهم الذبح خارج حرم الكعبة واما الاضحية الواجبة لاعكن في مكة ولا في سوق مكة الابنى فينحر ابراهيم وهو موضع مذبح اسماعيل عليه الصلاة والسلام والمسلمون اوائل الاسلام كانوا يذبحون عند البيت على النصب ليست باسنام وقال الاصنام احجار مصورة منقوشة وهذا النصب احجار كآوا لاهل الجاهلية يضعونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عدها الاصنام وكانوا يلطخونها نثلك الدماء ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يارسول الله كان اهل الجاهاية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان يعظمه وكان الى عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك فانزل الله تعمالي هذه الآية (لن ينال الله لحومها ولا دمائها) الآية وبقد المجرة النبوية فىالسنة الثانية فنح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة ورأى فيها من الاصنام والاوثان وجل بعضهم عتبة والمسلون ايضا ذبحوا على النصب ولم يتركوه حتى نزلت سورة المائدة في سنة حج الوداع السنة العاشرة (الاية) وانزل فيه آيات بينات (حرمت عليكم البيَّة والدم ولحم الحنزير وما اهل لنير الله وما ذبح على النصب) فنسخت الذبيحــة المذكورة التي كانوا نفعلهـ المسلمون على النصب فلوذيح احد على النصب بمدنزول آية التحريم كفرالذابح وذبحته ميتة لابجوز اكلها قالءلبه الصلوة وألســـلام المائدة اخر الفرأن نزولا فاحلو حلالها و احرموا حرامها وهذا الحديث يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لابالكتاب ولا بالسنة وقال أبوالليث في تفسيره وكذلك لابجوز الاكل من الذبايح التي الناس ا عايبًا فيزماننا مثلا ان بعض مايذبحوه تحت بعض الشجرة اوعند حجر اوعلى رأس عين اوفىجبل اوفىمفازة مماجعلوها فىبمض الامكنة بمنزلة القبر وبنوا عليها بالاججار وبعتقدون آنه محل زيارة وتقولون آن هذه الشبحرة اوالججر اورأس العين او الجبل محل الزبارة ومقام المباركة وكل من جاء اليــه سقى

او عليلا بجـد الصحة ويقضى حاجته فذبحوا ههنا شـاة وبقرة اوغير ذلك الذبح مثل ماذبح على النصب لامحل اكله وذبحتـه ميتة واما زيارة الفبور فمن سنن الرسول والاستمداد عن ارواح اصحاب القبور لابجوز عند الشرع عقلا ونقلا ودفع الصدقات عند قبور المذكورين جازت وثناب عليه المطى. وان كان كثيرا فاحشا واما لنذور قال الطحاوي وان كان النذر في المباح لزمه الوفاء عاسمي والماالنذر فيالمعصية فلا يلزم عليه شيء وتركه اولي ونجن نذكر فيهذه الرسالة مايكون نذر الذبايح ومالايكون وماعليه شي مماوصل الينا من العلماء الاخيار واخذنا من كتب المشايخ الكباركما سيأتي انشاءالة تعالى الحمدللة الذي يسرلنا ان اجمع من مسائل التي تهدى القلوب الىسببل الصواب من امتثل عبدًا السبيل امن من عدَّاب الله ومن امتثل غير ذلك فقد اخطاء كما قال الله جل جلاله (فاذا بعدالحق الاالضــلال الآية) والمأمول من نضله الكرىم ان بارك لي ولمن آخلفه من الاعقاب التي او دعته في هذه وغيره انه ولى الاجابة والابجاب (ريا اثنا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا) قال قاضيان في كتاب السير من باب مايكون كفرا من المسلم وما لايكون رجل ذيح لوجــه انســان فىوقت الحلعة اى المخــالعة وماذبح فىالجوزاة وما اشبه ذلك فان الشيخ الامام الوبكر رحمالله هوكفر والمذبوح ميتة فلا بؤكل وقال الشيخ اسماعيل الزاهدى رحمالله اذاذبح البقر اوالابل فالجوزاة لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمه الله اما أنا فاقول يكره ذلك اشد الكراهة ولايكون كفرا وفي التاتار غانية من كتاب احكام المرتدين في فصل الجوزات سئل شيخ محمد بن فضل لاهل يزور الحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح فىوجه آنسان شيءٌ فىوقت الحلعة اوانخذ جوازه فقدكمفر الذابح والذبوح ميتة وقال الامام اسماعيل اذاذبح الرجلالابل والبقر في الجوزات التي يقدم مِن اتى من الحج والغزاء وكان الشيخ الامام ابوعبدالله الجراجرى والشيخ الامام انوحفص السنفكردى والقساضي الامام ابوعلي النسني والحاكم انوعبد الرجن الكاتب والشيح انواسحتي التوقادي والحساكم الومخد الكفيتي يقولون يكفر وامااناها كره ذلك اشدالكرهة ولكن لاأكفره

لانا لانسي الغان بالمسلم أن يتقرب إلى الادمى بهذا النحر و في نسخة بهذا النهى وفى البزازية من كتاب الصيد فى الفصل الرابع ذبح شاة للضيف اذاكرا عليه اسم الله محل اكا. لانه سنة خايل عليه الصلوة والسلام واكرام الضيف اكرام الله من ظن أنه لا محل لعلة أنه ذبح لا كرام أن أدم فيكون مماأهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لاريب ان القصاب يذبح للولايم فلو علم أنه بخسر لا يذبح فيلزم على هذا الحال اللابأ كل ماذبحه القصاب ولا ماذبح فالولايم والاعراس والحقيقة ولوذيحه لقدوم الامراء اولقدوم واحد من العلماء الايحل اكله والذكر اسم الله عليه لانه يذبح لتعظيم غير الله ولهذا لايضعه بين يَدُّنَّه بِخَلَافَ ٱلْأُولَى فَانَّه يَقْدُم بَيْنِ مِنْ وَهَذَا الفَّـارِقُ وَقَدْ سَمَّتُهَا عَنْ جَهَّلَةً العوام ان لرؤساً اذا تزارا في منازلهم وتجملوالاركوب قالوا اين رايراه اميري ﴿فَيْذَ مُحرِّنُهُ بِينَ بِدُنَّهِ وَلا يَقْدَمُونُهُ اللَّهِ وَفَيَّهُ ايضًا مِنْ مَتَّفَرَقَاتُ الفَاظُ الكَّفَر الجوزاء التي لاجل نوروز وغيره لهو ولعب والجوزة والجوزاة بمني جار طلق تنخذ فى المحلاة والاسواق عند قدوم الحاج اوقدوم الامراء ويذبح الابل والبقرة والغنم فيها الفادم وقدمنا المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح قال الشيخ السفكردي عبد الواحد الدائي الحديدي والنسني والحاكم الكعبي على انه يكفر والغضلى واسماء ل الزاهدي على آنه لايكفر وفي النفسير الكبير في صورة المائدة عن ابن جريح النصب ليست باصنام فان الاصنام احجار مصورة منقوشة وهذا النصب حجار كانوا نصبوا احول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام وكلزوا يلطخونها يتلك الدماء ويضعون اللحم عليها ففال المسلون بارسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فتحن احق ان نعظمه وكان النبي سلى لله عليه وسلم لم يكره ذلك فانزل الله تعالى (لن منال الله لحومهاو لادمائها و لكن ماله التقوى) الإية وايضا قال صاحب التفسير الكبير فيسورة النحل قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنز ر ومااهل لغير الله 4) ان الله حصر المحرمات فيهذم الاشياء الاربعة فيهذه السورة لان النص انمـالفيد الحصر وحصرها ابضيا فىسورة الانعملم وحصرهما ابضما فيهذه الاربعة فيصمورة البقرة

وحصرها ايضا فيهذه الاربعة فيسورة المائدة فانهتعالى (قالــاحلتــلكم بهيمة الانسام الا مايتلي عليكم) وهو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومااهل لغيرالله به) وقال (والمنحنفة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الاماذكيتم) فهذه الاشيساء داخلة في الميتة ثم قال (وماذيح على النصب) وهذا احد الاصنام الداخلة تحت قوله تعـالى (ومااهل لغيرالله ه) فثبت ان هذه السورة الاربع دلة على حصر الحرمات في هسذه الاربعة وفي الصنايع في ترتيب الشرايع ان الاضحية لماوجبت نسختكل دم كان قبلهـــا من العقيقة والرجبية والعتبرة وكذلك حكى الوبكر الكنتائي عن محمد انه قال قد كانت في الجباهلية ذبايح يذبحونها كالعقيقة والرجبية والعتيرة ضلهما وعملهما المسلون في ول الاسلام نسخها ذبح الاضعية فنها شاة كانوا يذبحونها فيرجب تدعى الرجبية كان اهل الجاهلية يذبحون الشاة فيأكلون ويطمنون ويطعمون نسخها ذبح الاضحية فىالاضحى ومنهسا العتيرة كان الرجل اذاولدىته النساقة والشاة ذبح الاضمىوقيل فيتفسيرا لعتيرة كان الرجل من العرب اذانذرنذرا ائه كانكذا فعليه ازيذبح من كلءشرة منهاكذافىرجب والعقيقة الذبيحة التي يذبح عند المولود يوم اسبوعة واعما عرفنا انتساخ هذه الدماء لمماروي عن عائشة رضى الله عنها قالت نسخ صوم رمضانكل صوم كان قبله ونسخت الاضمية كُلُّ ذَبِحِ كَانَ قَبِلُهِمَا وَنُسْخَ غَسِلُ الْجِنَابَةِ كُلُّ غَسِلُ كَانَ قِبْلُهُ وَالظَّاهِرِ انْهَا قَالْت ذلك سماعا عن رسول الله علبه وسلم وروى نسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها وذكر محمد رجهالله علية فىالعقيقة فمن شاء فعل ومنشاء لميفعل وهذا يشير الاباحة وقد ذكر فيالجامع الصغير ولابعق عن الغلام ولا عن الجازية-وائه اشارة الى الكراهة نخلاف الصوم كانت فضلاومتي نسيخ الفضل لاستي الاالكراهة مخلاف الصوم والصدقة فانهما كانا من الفرائض لامن الفضائل فاذا نسخت منها الفرائض بجوز التنفلبها وقال الشاذبي العقيقة سنة عن القلام شانان وعن الجارية شاة واحتج بماروى ان رسول الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا واما نقول انهـاكانت نسخت يوم الاضحية حديث عائشة رضي الله عنهـا و كذا عن على رضي الله عنه انه

قال نسخت الاضحية كل دم كان قبلها والعقيقة كانت قبلها كالعتيرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقــال أن الله لا يحب العقوق من شاة فليعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وهذا امارة الاباحة وفي التوفيق من كتــاب الذبايح صورة المسئلة اذا ذكر مع اسم الله اسم غيره موسلا لاعلى وحــه العطف كـقول بسم الله اللهم تقبل من فلان كره الذبيحة لوجود الفصل صورة واذا ذكر مع اسم الله اسم غــيره موصلا على وجه العطف كقول بسمالله واسمفلان حرم الدبحة لوله تعمالى ومااهل لغير الله وان ذكر اسم غيرالله فاصلا عن اسم الله صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضم اع وقبل السَّعية اوبعــد. لابأس به لمــاروى عن النبي عليه الســـلام قال بعض الذابح اللهم تقبل هذه من امة محد وعن شهداك بالوحدانية وهي بالبلاغ الى القيمة والمنقول المتوارث بسم الله الله اكبر في مجمع الحوادث والنوازل والواقعات من اول كتاب الصبيد والذبايح لوقال بسم الله واسم محمد فهو مينة وقال الوالنصر اذا قال بسم اقه واسم فلان سمعت محمد بن سلة لايصير ميتة لانه لوصار ميتة صار الرجلكافرا وفىفنــاوى فاضحفك من باب الذبايح لوقال بسم الله وبسم فلان قال ابراهيم بن يوسـف يكون ميتة وهو الصحيح وقال مجد بن سلمة لايصير ميتة لانها لوصارت ميتة يصير الرجل كافرا قال الطحاوى انكان النذر فيالمساح لزمه الوفاء عاسمي كالصلوة والصوم والحج والصدقة واما النسذر كما اذا قال لله على ان اقتل فلانا اواشمه ونحو ذلك فلابلزم عليه شئ وتركه اولى (وفي التمامار خانية) نقلا عن الملتقظ رجل قال ان برثت من مرضى هذا اذبح شاة فبرى لايلزم شي ولونذر ال يضمى ولميسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها فلواكل فعليه قيمتها لانسبها التصدق ليس عتصدق ان يأكل صدقته فاواكل فعليه قيمة مااكل (وفي التاثار خانبة) نقلا عن الخانية اذقال لله تدالى على ان اهدى هذه الشاة سعد عينه فان عين بقوله تعالى بقوله على اليمين ينعقد يمينـا ويلزم الكفارة بالحنث ولونذر الرجل ذبح ولده لزمه الشاة قال ابن سماعة عن محمد أنحر ولدى عند مقام ابراهم وقوله اذبح ولدى سواء ومعناه الفدية شاة وفىقوله انحرنفسي اواخى

بحده تعالى قدكل طبع هذه الرسالة المرغوبة واللطيفة من التفسير والفقهه والاحاديث البليغة لراغب الاجرالجزيل وسعادة الاخيرة المسماة بالبحر الاضحية المؤلفة في مسائل الذبائح والاضحية وذلك بسبب الحاج حافظ عثمان افندى چالى عافاه المولى في عيشته الدنيوى ومعاده الاخروى وتصادف ختام طبعها في اوائل الربيع الاول لسنة ثلاث وعشرين وثلاث